جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة

العنوان:

مكانة الرقابة المالية في مراقبة وتنفيذ نفقات التجهيزات العمومية

دراسة حالة بالمراقبة المالية لولاية عين الدفلى

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة

تخصص : محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبة: حميطوش أسماء

إشراف الأستاذ: إبراهيم شيخ التهامي

لجنة التقييم :

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
01	محمد سيد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	إبراهيم شيخ التهامي	أستاذ محاضر أ	مشرفا
03	محمد عبد الماجد بوركايب	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

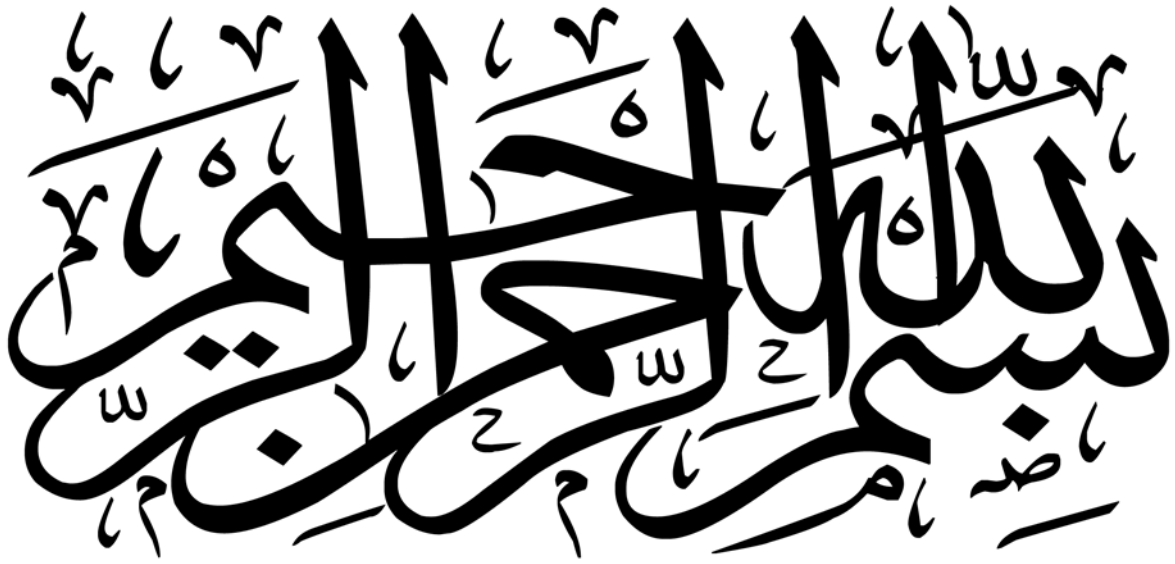
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى جميع أفراد عائلتي فردا فردا

على مساعدتهم ومساندتهم وتشجيعهم لي

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا

العمل من قريب أومن بعيد.

- أسماء حميطوش

كلمة الشكر والتقدير

الشكر الأول والأخير الله العلي العظيم

جزيل الشكر والعرفان وسموالامتنان للأستاذ المشرف: الدكتور شيخ تهامي إبراهيم

الذي كان لي دافعا قويا ومحفزا كبيرا وناصحا أمينا

وموجها بارعا ومرشدا صائبا...قبل وأثناء إنجاز المذكرة فله علي فضل كبيـر

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتحية والثناء لموظفي المرقابة المالية بولاية عين الدفلى نتيجة إمدادهم يد العون لي

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أصدقائي الأعزاء اللذين وقفوبجانبي وساندوني

وختامها إلى كل من ساهم في مساندتي من قريب أوبعيد ولوبكلمة طيبة أودعوة صادقة

ملخص الدراسة

تعالج الدراسة موضوع مكانة الرقابة المالية في مراقبة وتنفيذ نفقات التجهيزات العمومية، حيث النفقات العامة وخاصة نفقات التجهيزات العمومية أصبحت مشكل تواجهه الدولة في ظل التطورات القائمة وازدياد الاحتياجات العامة، ومنه لابد على الدولة أن تحد من هذه المشكلة بوضع أجهزة رقابية قائمة عليها من اجل إتباع مختلف مراحل التنفيذ، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا كذلك أن إجراءات الرقابة المالية في مراقبة وتنفيذ نفقات التجهيزات العمومية، ترمي إلى ضمان احترام القوانين وسلامة العمليات المالية للحفاظ على المال العام والحد من التلاعبات والتجاوزات، حيث تعتبر هذه الرقابة شاملة ومصاحبة لعملية تنفيذ النفقات العامة من بدايتها إلى نهايتها، فقد تكون قبلية أورقابة مرافقة أوبعدية، وتقوم بها العديد من الهيئات والأجهزة الرقابية التي تسعى للحفاظ على المال العام وتحسين الأداء والفعالية في الإدارات العمومية.

بهدف معالجة الإشكالية تطرقنا في دراستنا للجانب النظري والتطبيقي في فصلين لكل من الرقابة المالية ونفقات التجهيزات العمومية باعتماد المنهج الوصفي التجريبي.

الكلمات المفتاحية : الرقابة المالية ، النفقات العامة، نفقات التجهيزات العمومية.

Study summary:

The study deals with the issue of the position of financial control in the control and implementation of public equipment expenditures ,as public expenditures have become a problem facing the state in light of the existing developments and the increase in public needs During this study ,we also found that financial control procedures in monitoring and implementing public equipment expenditures are aimed at ensuring respect for laws and the integrity of financial operations to preserve public money and limit manipulations and abuses Tribal ,accompanying or post-regulatory oversight ,and it is carried out by many regulatory bodies and bodies that seek to preserve public money and improve performance and effectiveness in public administrations.

In order to address the problem ,we discussed in our study the theoretical and practical aspect in two chapters for each of the financial control and public equipment expenditures by adopting the Experimental descriptive method.

Key words: financial control , public expenditures , public equipment expenditures.

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
الإهداء	/
الشكر	/
ملخص الدراسة	/
فهرس المحتويات	/
قائمة الجداول	/
قائمة الأشكال	/
قائمة الملاحق	/
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية ونفقات التجهيزات العمومية	05
تمهيد	06
المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية	07
المطلب الأول: تعريف وأهمية الرقابة المالية	07
المطلب الثاني: أهداف ومقومات الرقابة المالية	09
المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية	10

المبحث الثاني: مراحل وأساليب وأنظمة تنفيذ الرقابة المالية	11
المطلب الأول: مراحل تنفيذ الرقابة المالية	11
المطلب الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية	12
المطلب الثالث: أنظمة تنفيذ الرقابة المالية	13
المبحث الثالث: عموميات حول النفقات العمومية ونفقات التجهيز	14
المطلب الأول: ماهية النفقات العمومية	14
المطلب الثاني: ماهية نفقات التجهيز	22
المبحث الرابع: الدراسات السابقة	25
المطلب الأول: الدراسات المحلية والدراسات العربية	25
المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة	26
المطلب الثالث: موقع دراستنا من الدراسات السابقة	29
خلاصة	30
الفصل الثاني: دراسة حالة بالمراقبة المالية –ولاية عين الدفلى–	31
تمهيد	32
المبحث الأول: تقديم عام للمراقبة المالية–ولاية عين الدفلى–	33
المطلب الأول: تعريف المراقبة المالية –ولاية عين الدفلى–	33
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية–ولاية عين الدفلى–	33
المطلب الثالث: صلاحيات ومهام المراقبة المالية–ولاية عين الدفلى–	35

المبحث الثاني: مصلحة التجهيز لولاية عين الدفلى	37
المطلب الأول: عرض الهيكل التنظيمي لمصلحة التجهيز –ولاية عين الدفلى–	38
المطلب الثاني: الإجراءات العملية لمراقبة نفقات التجهيز	40
المبحث الثالث: الرقابة على نفقات التجهيزات العمومية	45
المطلب الأول: برامج ومخططات نفقات التجهيزات العمومية	45
المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتسيير عمليات التجهيزات العمومية	46
المطلب الثالث: تقييم الرقابة على نفقات التجهيزات العمومية	48
خلاصة	54
خاتمة	55
المراجع	59
الملاحق	64

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أوجه الاختلاف بين الدراسات المحلية	27
02	أوجه الاختلاف بين الدراسات العربية	28
03	مقارنة بين حجم العمليات المراقبة من السنة المالية 2019 إلى 2020	44
04	حصيلة عملية الرقابة على ميزانيات التجهيز للمصالح اللامركزية التابعة للدولة للسنة المالية 2021	50
05	عمليات التجهيز العمومي: بطاقة سحب الالتزام الاقتصادي لولاية عين الدفلى	50
06	مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات للمؤسسة	53

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مراحل تنفيذ الرقابة المالية	12
02	تقسيمات النفقات العمومية	16
03	مراحل تنفيذ النفقات العمومية	21
04	الهيكل التنظيمي لهيئة المراقبة المالية لدى ولاية عين الدفلى	34
05	الهيكل التنظيمي لمصلحة التجهيز لولاية عين الدفلى.	38
06	تطور نفقات التجهيزات العمومية في الجزائر خلال الفترة: 2000-2021	48

قائمة الملاحق

الرقم	العنون	الصفحة
01	تأشيرة صفقة متعلقة بانجاز وتجهيز مسرح للدائرة بخميس مليانة 2021	65
02	تأشيرة صفقة متعلقة بانجاز أشغال الهندسة المدنية لمنشات التخزين	66
03	مذكرة رفض	67
04	ميزانية التجهيز	68
05	عمليات التجهيز العمومي: بطاقة سحب الالتزام الاقتصادي	69
06	جدول مبالغ أرصدة رخص البرامج، حسب العمليات، الموقوفة في 31 ديسمبر 2021	70
07	Etat des montants des autorisations de programmes ،par opération ،arrêtés au 31 décembre 2021/12/31	71
08	حوالة الدفع لنفقة مقيدة في ميزانية الدولة 2022	72
09	ميزانية الدولة: كشف الارتباط	74
10	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني ماي 1438هـ 18 يناير سنة 2017	76
11	التعليمة رقم 02 المؤرخة في 6 فيفري 2017 المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 جانفي 2017، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	78
12	mesdames et messieurs les ordonnateurs du budget de l'état 2022	80

مقدمة

1. توطئة:

ازدادت أهمية دراسة النفقات العامة وكذا نفقات التجهيزات العمومية مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وترجع أهمية هاته النفقات إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها.

فالنفقات العامة هي عبارة عن مجموعة من المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها بهدف إشباع حاجات عامة للمجتمع، إذ يتدخل في تنفيذها مجموعة من أعوان المحاسبة العمومية عبر مرحلتين أساسيتين مرحلة إدارية تقسم إلى ثلاث عمليات هي الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع، ومرحلة محاسبية تتمثل في الدفع وهوالصرف الفعلي للمبلغ.

نظرا للأهمية البالغة للنفقات العامة وما تمثله من مبالغ ضخمة بات من الضروري وجود أجهزة وأنظمة فعالة وناجعة للرقابة المالية عليها، تضمن الحماية وكذا التحصيل والصرف القانوني لتلك المبالغ، كما تحول دون العبث بها وتحويلها لغير وجهتها الحقيقية، وهذه الأموال وجودها مرتبط بوجود الدولة ووسيلتها في الحفاظ على بقائها وتحقيق أهدافها، ولان هذه الأموال العامة معرضة لجملة من التهديدات كالاختلاسات والتلاعبات والتبذير والإسراف، وجب ضرورة وجود نظام رقابي فعال لمراقبة وحماية وحراسة هذه الأموال وطرق تسييرها وصرفها لتفادي الفساد ولضمان العقلانية في تنفيذ الإنفاق العام، فموضوع الرقابة المالية موضوع ثري ومتشعب، يشمل أنواعا كثيرة من أشكال الرقابة الداخلية والخارجية، الذاتية والمستقلة، الإدارية السياسية والقضائية وما إلى ذلك، حيث أصبحت من أهم مقومات الدولة فهي صورة ملحة لحماية المال العام، حيث تحتل الرقابة أهمية كبيرة في الإدارة، لذلك أصبحنا نجد بعض الدول باختلاف أنظمتها، تحرس على إيجاد آليات وكيفيات متعددة للرقابة المالية لتتم على أتم وجه.

2. طرح الإشكالية :

وفي محاولة منا للإلمام بجميع جوانب موضوع مكانة الرقابة المالية في مراقبة وتنفيذ نفقات التجهيزات العمومية أومختلف المفاهيم والإجراءات المرتبطة بها من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية :

- **ما هي مكانة الرقابة المالية في مراقبة وتنفيذ نفقات التجهيزات العمومية ؟**

من خلال هذا التساؤل الجوهري يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف تتم مراقبة وتنفيذ نفقات التجهيزات العمومية ؟
- ما المقصود بالرقابة المالية ؟

- ما هي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية ؟
- ماهومفهوم النفقات العامة ونفقات التجهيز ؟

3. فرضيات البحث :

وللإجابة على هذه التساؤلات السابقة يتم اقتراح الفرضيات التالية:

- مراقبة وتنفيذ نفقات التجهيزات العمومية يتم وفقا لقواعد المحاسبة العمومية؛
- الرقابة المالية هي التي تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات، وتعد من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على اكتشاف الأخطاء والانحرافات؛
- هناك هيئات قبلية وأخرى بعدية تكلف بالرقابة المالية؛
- النفقات العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة، تنقسم إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز حسب التشريع الجزائري.ونفقات التجهيز هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي pnb وبالتالي ازدياد ثروة البلاد.

4. مبررات اختيار موضوع البحث :

- أسباب ذاتية: ملاحظتنا اليومية للأوضاع المزرية للبلاد، وعدم صرف النفقات العمومية ونفقات التجهيز في وجهها الصحيح، وكذلك عدم وجود رقابة فعالة.وهوما أدى بنا إلى محاولة دراسة هذا الموضوع الحساس الذي بات يمس الحياة اليومية للأفراد؛
- أسباب موضوعية:
  - يعد الموضوع من المواضيع المتجددة التي ترتبط بالسياسة المالية وباقتصاد وميزانية الدولة؛
  - الأوضاع الاقتصادية والسياسية خاصة سوء صرف النفقات العامة ونفقات التجهيزات وتقاعس الأجهزة الرقابية لعملها في مراقبة وتنفيذ هذه النفقات.

5. أهداف البحث وأهميته:

نهدف من دراسة هذا الموضوع على ما يلي:

- التأكد من عمل أجهزة الرقابة المالية؛
- التفصيل في النصوص القانونية الموجهة لصرف النفقات العامة ونفقات التجهيز من أجل تحقيق الأهداف المسطرة والمنفعة العامة؛

- أما أهمية الموضوع تتمثل في كونه يسلط الضوء على الأجهزة القائمة بعملية الرقابة المالية خاصة والتي تنوعت من رقابة المراقب المالي والمتفشية العامة للمالية ثم مجلس المحاسبة على تنفيذ النفقات العمومية على أكمل وجه والمحافظة عليها من الإسراف والتبديد.

6. **حدود البحث:** في دراستنا التطبيقية تطرقنا إلى الدراسة الميدانية بالمراقبة المالية لولاية عين الدفلى.

7. **منهج البحث:**

اتبعنا المنهج الوصفي التجريبي بالنظر إلى طبيعة الموضوع، حيث المنهج الوصفي يظهر من خلال التعاريف والمفاهيم النظرية، أما المنهج التجريبي فيظهر من خلال الدراسة الميدانية المبنية على أساس الاستنتاج والاستدلال القائم على أساس التجربة.

8. **صعوبات البحث:**

- قلة الدراسات السابقة والمراجع اللازمة؛
- صعوبة الحصول على بعض الوثائق من مصلحة المراقبة المالية تحت غطاء السر المهني؛
- عدم توفر موقع انترنت خاص بمصلحة المراقبة المالية.

9. **هيكل البحث:**

انطلاقا من هذه المنهجية تم تقسيم البحث إلى فصلين نظري وتطبيقي، تسبقهم مقدمة تشتمل على مختلف الأبعاد الأساسية للموضوع والإشكالية المطروحة، وتتعقبهم خاتمة متضمنة نتائج البحث وجملة من التوصيات المستهدفة من النتائج المتوصل إليها، وجاءت فصول هذه المذكرة على النحوالآتي:

جاء في الفصل الأول الإطار النظري للرقابة المالية ونفقات التجهيزات العمومية، حيث تم تقسيم هذا الفصل للأربعة مباحث، نتناول في المبحث الأول منه عموميات حول الرقابة المالية في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى مراحل وأساليب وأنظمة تنفيذ الرقابة المالية والمبحث الثالث تناولنا فيه عموميات حول النفقات العمومية ونفقات التجهيز، وخصصنا المبحث الأخير للتطرق إلى الدراسات السابقة.

جاء في الفصل الثاني والأخير دراسة حالة بالمراقبة المالية–ولاية عين الدفلى– وقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم عام للمراقبة المالية–ولاية عين الدفلى– ، والمبحث الثاني خصص لمصلحة التجهيز أما المبحث الثالث والأخير تطرقنا فيه للرقابة على نفقات التجهيزات العمومية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للرقابة المالية ونفقات التجهيزات العمومية

تمهيد:

النفقات العمومية تعتبر الأداة التي تستخدمها الدولة لإشباع الحاجات العامة حيث تنقسم إلى نفقات تسيير وأخرى نفقات تجهيز والتي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي pnb وبالتالي ازدياد ثروة البلاد حسب المشرع الجزائري، وهذا من أجل تحقيق الدور التي تقوم به الدولة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية لان الدولة كانت وظيفتها محدودة، لكن حاليا تطورت وظيفة الدولة وأصبحت تتدخل في توجيه الاقتصاد، وبالتالي فأضحت النفقات العمومية هي الوسيلة الأولى من الوسائل المالية التي تستعمل لتحقيق الأهداف التي ترسمها السياسة العامة ومن أجل تنفيذها أستحدث المشرع آلية للحفاظ على المال العام وهي الرقابة المالية.

وعليه قسمنا الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية ونفقات التجهيزات العمومية إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية

المبحث الثاني: مراحل وأساليب وأنظمة تنفيذ الرقابة المالية

المبحث الثالث: عموميات حول النفقات العمومية ونفقات التجهيز

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ثلاثة مباحث تتمثل في: تعريف وأهمية الرقابة المالية في المبحث الأول، أهدافها ومقوماتها في المبحث الثاني، أنواعها في المبحث الثالث.

المطلب الأول: تعريف وأهمية الرقابة المالية

1. تعريف الرقابة المالية:

قبل تعريف الرقابة المالية سنتطرق أولا لتعريف الرقابة:

المفهوم اللغوي: تعني المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، وهذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال وترشيد إنفاقها.

الرقابة شرعا: استعمال فقهاء الشريعة الرقابة بمعناها اللغوي فهي عندهم المحافظة والانتظار فمن قوله تعالى: { كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة}[1] وقوله تعالى {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون}.[2]

تعددت تعاريف الرقابة نذكر منها :

- "الرقابة تعني قياس وتقييم الأداء الفعلي المنجز ومقارنته بما هومطلوب أومخطط أومفترض من قبل الأداء، وذلك بغرض الكشف عن ما يظهر هذا الأداء من انحرافات عن المطلوب، ويلزم تصحيحها أواتخاذ القرار بالتصحيح الملائم"؛[3]
- "هي عملية يقصد بها التأكد من أن الخطة (السنوية للدولة–الموازنة العامة) قد تم تنفيذها حسب ما هو مقرر لها، وتتضمن قياس النتائج ومقارنتها بالأهداف، وتحديد الفروق(الانحرافات) وتحليل أسبابها

---

[1] سورة التوبة، الاية8.

[2] سورة التوبة، الاية9.

[3] المصري أحمد محمد، التخطيط والمراقبة الإدارية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية(مصر)، 2007، ص134.

ووضع الحلول المناسبة لها".[1]

ومنه تعريف الرقابة المالية:

- تعريف الدكتور "محمد كويفاتيه": عرف الرقابة المالية بأنها: "تلك التي تتم من قبل جهة مستقلة، وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، والمحاسبية والإدارية، والتأكد من مشروعية النفقة، واتفاقها مع الأحكام والقوانيـن النافذة، ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة وقياس مستوى نتائج الأعمال بما كـان مستهدفا تحقيقـه، بالاستناد إلى معدلات الأداء ودراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها"؛[2]
- تعريف الدكتور "محمد رسول العموري": فقد عرف الرقابة المالية بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على الأموال العامة، وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية اقتصادية وفقا لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة والقوانين المالية الأخرى، ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة"؛[3]
- وبالتالي فالرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقيق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية وكذلك الوثائق والحسابات، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاقبة المخالفين.ولا تقف الرقابة عند هذا الحد أي العلاج بل تتعداه إلى الوقاية، معنى ذلك أن الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية، بل أيضا تهدف إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا[4].

2. أهمية الرقابة المالية:

للرقابة المالية أهمية كبيرة بما تقدمه من خدمات ومعلومات وذلك على النحو التالي:

- هي أحد أركان الإدارة المالية التي تقوم على متابعة تنفيذ الخطط وقياس وتحليل وتقييم الوقائع والنتائج الفعلية مقارنة مع الخطط، وما تضمنته من أهداف وسياسات وبرامج وإجراءات وغيرها؛

---

[1] جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي(بين النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2010، ص176.

[2] سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي، الطبعة1، منشورات الدائرة العالمية في مجلس النواب، بغداد_العراق، 2008، ص74.

[3] سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، مرجع سبق ذكره، ص74.

[4] صرارمة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة (الجزائر)9_8 مارس، 2005، ص135.

- لا تكتفي بمجرد الكشف عن الانحرافات والمشاكل، بل تتعداها إلى تقييم الآثار والنتائج وتطوير الأداء الفردي والتنظيمي بشكل يكفل حسن سير الأعمال؛
- ترمي إلى التأكد من أن تنفيذ الميزانية العامة يسير وفقا للترخيص والإجازة التي منحها البرلمان للسلطة التنفيذية وأجهزتها؛
- تعتبر من أهم المرتكزات والأهداف التي تنطلق منها الميزانيات العامة خاصة ميزانية البنود؛
- هي من أهم الوسائل التي تلزم جميع الموظفين على اختلاف درجاتهم ومواقعهم على احترام وتطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- تساهم في اكتشاف المتفوقين في مهامهم وذلك من خلال الرقابة ومتابعة التقارير التي تقدم للمستويات العليا وهذا من أجل تعزيز وتطوير الأداء وتشجيع وتحفيز المتفوقين.[1]

المطلب الثاني: أهداف ومقومات الرقابة المالية

1. **أهداف الرقابة المالية:** وتتلخص فيما يلي:

- التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هومقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصص لها دون إسراف أوانحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات؛[2]
- المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال أوالتقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال أوعدم حمايتها، والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال؛[3]
- ضمان تسيير حسن واستعمال سليم وعقلاني للإعتمادات المقترحة ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية من جهة والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة ومن جهة أخرى فعند وجود أخطاء أوتجاوزات يتم إحالة مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات.[4]

---

[1] صرارمة عبد الوحيد، مرجع سابق، ص136.

[2] عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، ط2، مطبعة الانتصار لطباعة الاوقست، الإسكندرية (مصر) 2002ص22.

[3] دراز حامد عبد المجيد وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2003، ص174.

[4] صرارمة عبد الوحيد، مرجع سابق، ص136.

2. مقومات الرقابة المالية:

- **سهولة ووضوح النظام الرقابي:** فبساطة النظام الرقابي ووضوحه تعتبر من الشروط اللازمة لنجاحه وفاعليته، لان أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك في عملية الرقابة وحدوث أخطاء فيها؛
- **مرونة وملائمة النظام الرقابي:** يجب أن يلائم نشاط الرقابة وطبيعة عمل الجهة موضوع الرقابة، فمثلا يجب أن تختلف برامج المراجعة والفحص في إدارات الدولة عنها في شركات القطاع العام، فضلا عن ذلك لابد من أن يتصف نظام الرقابة بالمرونة لضمان فاعليته ونجاحه، وذلك من خلال التوجيه والإرشاد البناء؛
- **الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي:** يتمثل الاقتصاد في تكاليف الرقابة بالاكتفاء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية لأعمال الرقابة واختصاصات هذه الأجهزة.[1]

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية

يمكن التمييز بين عدة أنواع من الرقابة المالية وذلك حسب عدة معايير نذكرها على النحوالتالي:

- من حيث توقيت عملية الرقابة: يمكن تقسيم عملية الرقابة حسب توقيت حدوثها على ثلاثة أنواع:

1. **رقابة مسبقة:** وهي الرقابة المانعة أوالوقائية بمعنى أنها تمنع الأخطاء أوالتجاوزات قبل وقوعها؛
2. **رقابة مستمرة:** يتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار داخل الوحدة الاقتصادية؛
3. **الرقابة النهائية أواللاحقة:** وهي الرقابة التي تتم بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب فحصها.[2]

- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: وحسب هذا المعيار نجد نوعين من الرقابة المالية:

1. **الرقابة الداخلية:** هي الخطة التنظيمية، والوسائل والإجراءات الموضوعة من قبل المنشاة للمساعدة في تحقيق أهداف الإدارة، نحوالتأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال المنشأة وتطبيق سياسات الإدارة....الخ؛
2. **الرقابة الخارجية:** وهي تلك الرقابة التي تمارسها الجهات التي لا تتبع السلطة التنفيذية تتمثل في رقابة السلطة التشريعية.

- الرقابة المحاسبية والرقابة الاقتصادية(الرقابة المحاسبية المستندية):

1. **الرقابة المحاسبية:** بغرض التأكد من تنفيذ الإجراءات واللوائح والتعليمات والقوانين الموضوعة؛

---

[1] سريوان عدنان مبزرا الزهاوي، مرجع سبق ذكره، ص96-97.

[2] لطفي فاروق زالسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص39.

2. **الرقابة الاقتصادية(التقييمية/ على الأداء):** وتعني التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام لتحقيق الأهداف المخططة.[1]

المبحث الثاني: مراحل وأساليب وأنظمة تنفيذ الرقابة المالية

سنقوم في هذا المطلب بمعرفة أهم المراحل والأساليب والأنظمة التي تعتمدها الرقابة المالية.

المطلب الأول: مراحل تنفيذ الرقابة المالية

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربع مراحل أساسية هي:

- **أولا: مرحلة الإعداد:** قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة للاختيار أفراد العمل الأكفاء حيث سوف ينعكس ذلك بصورة جيدة على باقي المراحل؛
- **ثانيا : مرحلة جمع البيانات:** في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أوالمحفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها؛
- **ثالثا: مرحلة الفحص:** في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليه مع ما هومخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وتتمثل في الموازنة التخطيطية والتحليل المالي؛
- **رابعا: التقارير المالية:** بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها.وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال إما عرضها على شكل رسوم بيانية أوبأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية.[2]

[1] حسن محمد القاضي، " الإدارة المالية العامة"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى–عمان– اردن–2014، ص88.

[2] بدوي عبد اللطيف، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة لسنة2019–2017، ص 30–32.

الشكل رقم01 : مراحل تنفيذ الرقابة المالية

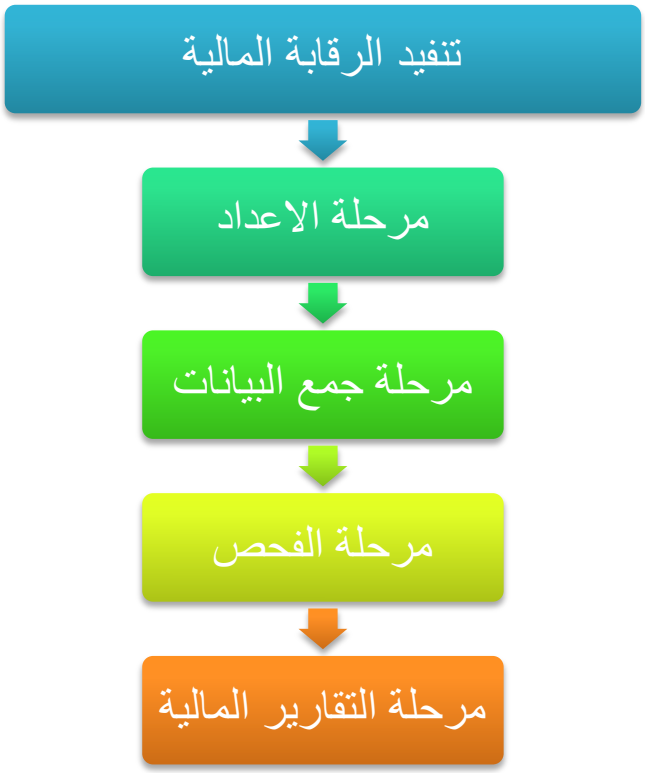

المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية

لقد ذهبت قوانين وأنظمة اغلب الدول بتحديد أساليب معينة لتنفيذ الرقابة المالية كالآتي:

- **أولا: الرقابة الشاملة:** وفقا لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية حيث تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة، أوقد يتم تحقيق رقابة الشاملة على قطاع معين وفي مجال نوعي معين من مجالات الأعمال المالية للوحدة الإدارية، أورقابة إجمالية على باقي المجالات؛
- **ثانيا: الرقابة الانتقائية:** وفقا لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة.ويمكن استخدام أسلوب الرقابة الانتقالية بطرق متعددة هي: العينة العشوائية، العينة الاحصائية، والعينة العنقودية؛
- **ثالثا: الرقابة المستمرة:** يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام؛

رابعا: الرقابة الدورية: وتتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أوفي حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة، أوجهة الرقابة أوفي حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي.[1]

المطلب الثالث: أنظمة تنفيذ الرقابة المالية

1. **الرقابة المالية القبلية(السابقة):**

يقصد بالرقابة القبلية كل عملية مراقبة تتم قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية.تطبق الرقابة القبلية للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

2. **رقابة مالية مرافقة أثناء تنفيذ النفقات العمومية:**

وهي الرقابة الآنية التي يقوم بها المحاسب العمومي أثناء تنفيذ النفقات العامة، حيث يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية المحاسبية على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها، باستثناء تلك العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق، والتي تكون موضوع تسوية بعد الدفع، وتهدف رقابة المحاسب العمومي إلى المحافظة على الأموال العامة، تخفيض التكاليف والأعباء العامة للدولة، وتجنب مسؤولية الدفع أوالتحصيل غير القانوني، وتتمثل رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العامة في: إما الموافقة على النفقات أورفضها.[2]

3. **الرقابة المالية البعدية (اللاحقة):**

من الظاهر أن وجود الرقابة القبيلية غَير كاف، حيث قررت السلطة التشريعية وضع نوع آخر من الرقابة والمتمثلة أساسا في الرقابة البعدية والتي تتمثل مهمتها في مراقبة مشروعية تنفيذ العمليات المالية، حيث يأتي دور هذه الرقابة عند تنفيذ النفقات العمومية ويقوم بهذه الرقابة ذات الطابع الإداري، القضائي والسياسي كل من المفتتشية العامة

[1] سيروان عدنان وآخرون، مرجع سابق، ص95.

[2] المادة02 من المرسوم التنفيذي 09-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة 1430هـ الموافق لـ16 نوفمبر2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 مؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ14 نوفمبر1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد67 ص03.

للمالية التي تتولى الرقابة الإدارية ومجلس المحاسبة الذي يتولى الرقابة القضائية، بينما يتولى المجلس الشعبي الوطني الرقابة السياسية، وزود هذا الأخير في السنوات الأخيرة بجهاز آخر يكون أكثر نجاعة، وهذا الجهاز يكمن في مجلس الأمة.[1]

المبحث الثالث: عموميات حول النفقات العامة ونفقات التجهيز

تعتبر النفقات العمومية أداة مهمة من أدوات السياسة المالية لتحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة حيث تنقسم إلى قسم نفقات تسيير وقسم نفقات تجهيز.

المطلب الأول: ماهية النفقات العامة

1. تعريف النفقات العامة وعناصرها:

- تعريف01: النفقة العمومية هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا معينا لغرض سد إحدى الحاجات العامة؛[2]
- تعريف02: تعتبر النفقات العمومية حسب الدكتور خبابة عبد الله على انها مبلغ من المال يصدر عن الدولة، أوأي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة؛[3]
- تعريف3: تلك المبالغ التي تقوم بصرفها السلطة العمومية، أوأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة؛[4]
- من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن النفقات العامة هي كل المبالغ النقدية التي تصرفها الدولة بواسطة الهيئات والإدارات والمؤسسات التابعة لها، بغرض إشباع الحاجات العامة.

وبناء على هذه التعاريف تتحدد **عناصر النفقة العامة** في الأمور التالية:

- الصفة النقدية للنفقة العامة؛
- الصفة العامة للشخص القائم بالإنفاق؛

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة، ج ر، العدد 50، 2008، ص11.

[2] محمد الصغير بعلى، يسرى أبوالعلا – المالية العامة – دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص23.

[3] خبابة عبد الله، اساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص58.

[4] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003، ص65.

- الصفة العامة لهدف النفقة العامة.[1]

2. تقسيمات النفقات العامة:

أ. التقسيمات العلمية للنفقات العامة:

من أهم التقسيمات العلمية التي تستند إلى معايير واضحة ودقيقة نجد التقسيمات التالية:

1. تقسيم النفقات بحسب انتظامها ودوريتها:

تقسم النفقات إلى نفقات دورية(عادية)، ونفقات غير دورية (غير عادية)، وذلك بحسب انتظامها.[2]

2. تقسيم النفقات حسب أغراضها:

ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة، أي تقسيم النفقة بحسب أغراضها وأهدافها تقسيما حديثا نسبيا، فالتقسيم الوظيفي يظهر النفقات العامة حسب الوظائف والنشاطات المختلفة التي تقوم بها الدولة، فيتم تبويب النفقات في مجموعات متجانسة تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من هذه الوظائف: نفقات عامة اقتصادية ، اجتماعية إدارية عسكرية ومالية.[3]

3. تقسيم النفقات بحسب نطاق سريانها:

تقسم النفقات حسب نطاق سريانها إلى نفقات عامة مركزية ونفقات عامة محلية.[4]

4. تقسيم النفقات بحسب آثارها في الإنتاج القومي:

تقسم النفقات العامة بحسب آثارها في الإنتاج القومي إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.[5]

---

[1] ديلمي ليلى، درمان يمينة، الرقابة المالية ودورها في تسيير النفقات الملتزم بها في الإدارات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في علوم التسيير، 2016-2017، المركز الجامعي تيسمسيلت، ص23-24.

[2] حمود القيسي أعاد، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة9، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2015م، ص41.

[3] حمود القيسي أعاد، مرجع سابق ، ص43.

[4] حشيش عادل أحمد، أساسيات المالية العامة: مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992م، ص71.

[5] دراز حامد عبد المجيد وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص264 _265.

ب. التقسيمات الوضعية للنفقات العامة:

يختلف التقسيم الوضعي من دولة إلى أخرى بحسب نظامها الاقتصادي والإداري والمالي والسياسي.فالدول تتبنى تقسيمات متباينة تتماشى وفقا للاعتبارات والظروف الخاصة بتلك الدول، لذلك يصعب الحديث عن تقسيم محدود وشامل، وعليه نشير إلى بعض نماذج التقسيمات الوضعية: تقسيم إداري، تقسيم جاري الذي ينقسم إلى نفقات جارية ونفقات رأسمالية، وكذلك تقسيم اقتصادي والذي ينقسم أيضا لنفقات تسيير ونفقات تجهيز ونفقات توزيع.[1]

الشكل رقم02: تقسيمات النفقات العمومية

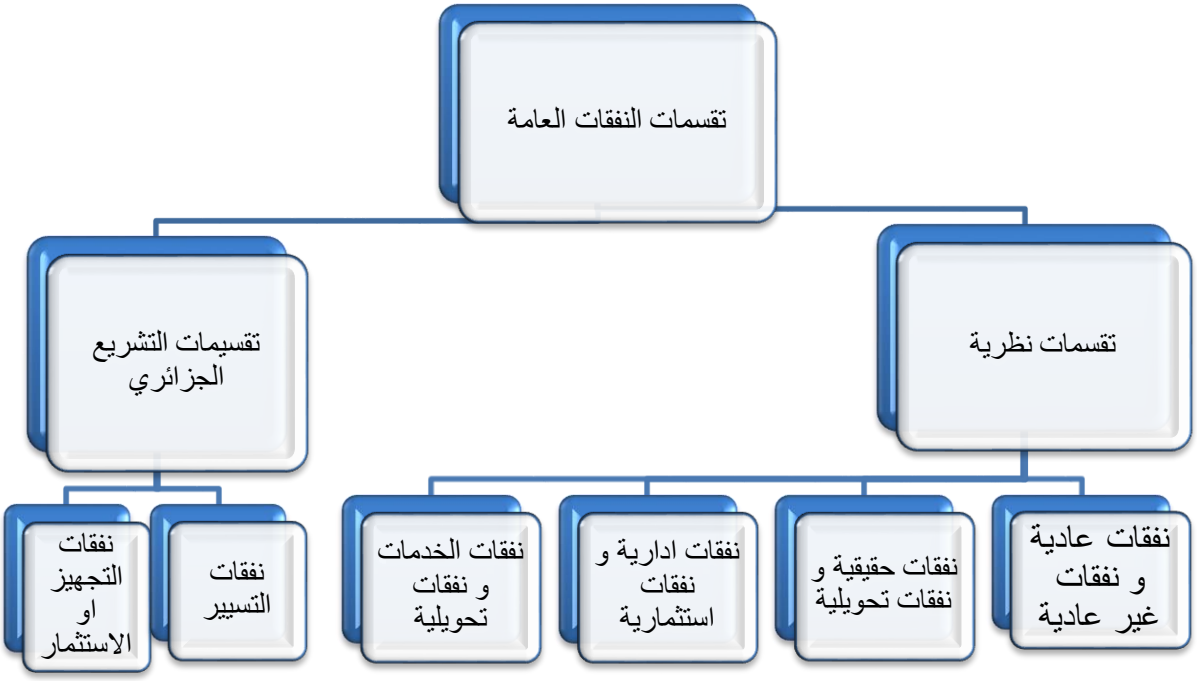

المصدر: من إعداد الطالبة.

[1]بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012م، ص61.

3. أعوان تنفيذ النفقات العمومية:

أ. الآمر بالصرف:

1. **تعريفه:** حسب المادة 23 من قانون(90-21) فإن: الآمرون بالصرف هم أشخاص يخول لهم القانون بتنفيذ ميزانية الدولة أوالجماعات المحلية، أومدراء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[1]
2. **أصناف الأمرين بالصرف:** تنص المادة 12 من المرسوم 50/202 على مايلي: يكون الآمرون بالصرف إما ابتدائيين أورئيسيين أوثانويين.وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وبموجب مادته 02 تم تعديل المادة من قانون 21/90 وأصبح الآمرون إما أوليون أورئيسيون من جهة أولى وإما ثانويون أوأحاديون من جهة ثانية.[2]
3. **مهام الآمر بالصرف:** فهويقوم بالمراحل الإدارية لتنفيذ الميزانية من التزام بالنفقة وتصفية وأمر بالدفع فيما يخص عملية النفقات واثبات وتصفية فيما يتعلق بعمليات الإرادات، وقد تم تسمية الآمر بالصرف استنادا للمهمة الثالثة المكلف بها في إطار تنفيذ النفقات العامة وهي الأمر بالصرف وهذا ما يدل على أهمية هذه المرحلة بالخصوص وأهمية العمليات المتعلقة بالنفقات مقارنة بالعمليات التي تخص الإيرادات بوجه عام.[3]

ب. المحاسب العمومي:

1. تعريف المحاسب العمومي:

تعرف المادة 22 من القانون 21/90 المحاسب العمومي كمايلي: "يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 ، بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال أوالسندات أوالقيم أوالأشياء أوالمواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛
- حركة حسابات الموجودات.

---

[1] المادة 23 من القانون(90-21)، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد35 الصادر سنة 1990.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/313 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتهم ومحتواها، ج ر، عدد43 ، 1991م، ص1648.

[3] بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص86.

ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته.[1]

2. مهام المحاسب العمومي:

المحاسب العمومي يراقب مشروعية التحصيل للإيرادات أوالدفع للنفقات التي تعد كمرحلة رابعة من مراحل تنفيذ النفقة، لذا فالمحاسب قبل قبوله دفع النفقة عليه أن يتحقق ويدقق في مجموعة من العناصر، وهي:

- مراقبة صفة الآمر بالصرف سواء أكان رئيسيا أوثانويا أومفوضا؛
- مطابقة العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف مع القوانين والتنظيمات المعمول بها فيراقب عملية الالتزام والتصفية بالأمر بالصرف؛
- النظر في مدى توفر الاعتمادات في ميزانية الإدارة المعنية؛
- التأكد من أن الديون محل النفقة لم تسقط آجالها وأنها ليست محل معارضة؛
- مراعاة الطابع الابرائي للدفع؛
- التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة المحددة قانونا.[2]

4. مراحل تنفيذ النفقات العمومية:

يتم تنفيذ النفقات العمومية في مرحلتين تتمثل في المرحلة الإدارية ويكون انجاز هذه المرحلة بعهدة الآمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية يطلق علها مصطلح (تأدية النفقات) وأوكلها المشرع للمحاسبين العموميين.

1. المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية:

- **الالتزام (التعهد):** يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، ويمثل الالتزام همزة الوصل الشرعية بين المؤسسة بصفتها شخصية معنوية من جهة، وبين غيرها من المتعاملين من جهة أخرى، فأول خطة لتنفيذ النفقة العمومية بين المؤسسة والمورد تكون بالالتزام والذي يتمثل في: عقد العمل، إذا تعلق الأمر بتوظيف شخص للاستفادة من خدمات محددة يقدمها المتعامل.[3]
- **التصفية:** تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية

---

[1] المادة 21 من نفس القانون، ص1134.

[2] بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص89.

[3] المادة 19 من قانون (90-21)، المرجع نفسه.

وتبدأ مباشرة بعد إتمام المتعامل معه، إنجازها، أوتسليم البضاعة المطلوبة منه وذلك بمقارنة ما تم تجسيده على ارض الواقع من جهة ، وماهومتفق عليه وفق وثيقة الالتزام (سواء كانت عقد عمل أوطلبية أوالأمر بالخدمة) من جهة أخرى.

وبناءا على عملية المقارنة هذه، يتم تحديد مدى التزام المتعامل معه بالوفاء بالالتزامات التي قطعها على نفسه، وفق وثيقة الالتزام التي وقع عليها وبتحديد مدى الالتزام هذا، وفق بنود الالتزام المبرم بين الجانبين (المؤسسة والمتعامل) يتم تحديد مبلغ النفقة تحديدا دقيقا بما يتناسب مع ضمان مصلحة كل جانب من الجانبين.

لذلك فإن التصفية تتمثل في التأكد من الوقائع التي يرتكز عليها الدين العمومي وبالتالي فهي عملية ميلاد الدين العمومي، ذلك لأنه مباشرة بعد الإنتهاء منها تصبح المؤسسة مدينة للمتعامل، ومطالبة بتسديد المبلغ الذي تم تحديده بعد انجاز هذا الأخير لتعهداته[1].

- **الأمر بالصرف:** أوتحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، وينفذ على شكل أمر بالصرف عندما يكون صادرا عن الآمر بالصرف الرئيسي أوعلى شكل حوالة دفع عندما يكون صادرا عن الآمر بالصرف الثانوي.

إن الأمر بالصرف يتم تسديده عن طريق الخزينة المركزية أوالخزينة الرئيسية، أما حوالة الدفع فتسدد عن طريق الخزينة الولائية، على أن يكون الأمر بالصرف أوحوالة الدفع مدعم بالوثائق المحاسبية المثبتة والمدعمة للنفقة خاصة الفاتورة التي يجب أن تكون وفق الإجراءات القانونية المتعلقة بموضوع النفقة والمدون عليها بصفة واضحة "بضاعة مستلمة" أو"خدمة مؤداة" ذلك لكون الدولة لا تسدد أي نفقة مسبقا، إلا في حالة بعض الحالات الاستثنائية كنفقات تنقل الموظفين، والتسبيقات الأخرى المرخص بها وفق النصوص التشريعية المعمول بها، كالتسبيقات الممنوحة على الصفقات العمومية الجزافية والممول.[2]

[1] المادة 20 من قانون (90-21)، المرجع نفسه.

[2] المادة 21 من قانون (90-21)، المرجع نفسه.

2. المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العمومية:

- **الدفع:** يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، [1] فبالرغم من أن الدفع هوالإجراء الذي يسمح للمؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المالية، اتجاه المتعاملين معها، وبالتالي إبراء ديونها العمومية إلا أن هذا الإجراء لا يمكن إنجازه إلا إذا توفرت الشروط التالية:
- **مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها،** ونقصد بذلك أن تكون النفقة قد استوفت الشروط والإجراءات القانونية الخاصة بطبيعتها ذلك لكون كل صنف من النفقات النصوص القانونية التي تحكمه؛
- **صفة الآمر بالصرف أوالمفوض له،** ويقصد بذلك وجوب التأكد من أن حوالة الدفع "الأمر بالدفع" هي ممضاة من قبل الآمر بالصرف، أما إذا كانت ممضاة من قبل الآمر بالصرف المفوض، لابد من التأكد من أن المعني مفوض للتوقيع على هذا الصنف من النفقات مع التأكد من توقيعه؛
- **شرعية عملية التصفية،** ويقصد بذلك أن تكون عملية التصفية قد أنجزت من قبل المخول له قانونا (الآمر بالصرف شخصيا أوالآمر بالصرف المفوض)، مع وجوب تأكيد المكلف بعملية التصفية إنجاز العملية وذلك بتسجيل إحدى العبارتين التاليتين: "تم استلام البضاعة المبينة على هذه الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها." أو" تم انجاز الخدمة المبينة على هذه الفاتورة، وفق الشروط المتفق عليها."وذلك بحسب طبيعة النفقة مع وجوب إمضاء الآمر بالصرف المشرف على عملية التصفية مباشرة بعد هذه العبارة المضافة على الفاتورة؛
- **توفر الاعتمادات،** والديون لم تسقط أجالها وأنها محل معارضة؛[2]
- **تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها،** أي النفقة قد تتطلب تأشيرة أوعدة تأشيرات مراقبة وهذا بحسب طبيعة النفقة وعلى المحاسب العمومي التأكد من أن النفقة تتوفر على ما يجب توفره من تأشيرات مراقبة وبما تتطلبه طبيعتها؛
- **الصحة القانونية للمكسب الإجرائي،** ويقصد به وجوب التأكد من أن الوثائق المعتمد عليها لتحديد هوية المستفيد وتوجيه مبلغ النفقة لفائدته لها من الشرعية والقوة القانونية بما يسمح من إعفاء المحاسب العمومي من أية مسؤولية بعد عملية الدفع.[3]

---

[1] المادة 22 من قانون (90-21)، المرجع نفسه.

[2] المادة 26 من قانون (90-21)، المرجع نفسه.

[3] الأسود الصادق، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011، ص37.

3- إجراءات غض النظر (التسخير):

في حالة اقتناع الآمر بالصرف بأن الرفض النهائي للتسديد الصادر عن المحاسب العمومي غير مؤسس فإنه وفقا للمادة 47 من القانون (90-21) أن يطلب كتابيا من المحاسب العمومي غض النظر وأن يقوم بتسديد النفقة، تحت مسؤولية (مسؤولية الآمر بالصرف) وفي هذه الحالة يعفى المحاسب العمومي من كل مسؤولية قد تنجر عن عملية الدفع هذه على شرط أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن تفاصيل أسباب الرفض، وإرفاقه بنسخ من وثائق المحاسبة المتعلقة بالنفقة موضوع التقرير وإرسالها جميعا إلى وزارة المالية خلال فترة 15 يوما من تاريخ الدفع.[1]

إلا أنه وفي جميع الأحوال لا يمكن للمحاسب العمومي الرضوخ لهذا التسخير في حالة ما إذا كان سبب رفض الدفع لأحد الأسباب التالية:

عدم توفر الاعتمادات، ما عدا بالنسبة للدولة، انعدام إثبات أداء الخدمة، طابع النفقة غير إبرائي، انعدام تأشيرة مراقبة الموافقة، أوتأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.[2]

الشكل رقم03: مراحل تنفيذ النفقات العمومي

المصدر: من إعداد الطالبة.

[1] المادة 47 من قانون (90-21)، المرجع نفسه.

[2] المادة 48 من قانون (90-21)، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: ماهية نفقات التجهيز

تعد نفقات التجهيز إحدى مكونات الميزانية العامة للدولة، إضافة للإيرادات العامة ونفقات التسيير .وكعموميات عن هذا المكون سنتطرق لتعريف نفقات التجهيز :

1. تعريف نفقات التجهيز:

- **تعريف1:** هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي pnb وبالتالي ازدياد ثروة البلاد وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والإدارية، والتي تعتبر مباشرة باستثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية وبصفة عامة تخصص ميزانية التجهيز للقطاعات الاقتصادية القطاع الصناعي، الفلاحي....الخ من أجل تجهيزها بوسائل للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في الوطن وهي تمثل المخطط الوطني السنوي الذي يتم إعداده في القانون كوسيلة تنفيذية لميزانية البرامج الاقتصادية، حيث أن هذه النفقات توزع على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات.وتمويلها يتم من قبل الخزينة العمومية للدولة بنفقات نهائية كما قد يتم تمويلها بنفقات مؤقتة في شكل قروض وتسبيقات الخزينة أومن البنك أي خلال رخص التمويل؛[1]
- **تعريف2:** يقصد بنفقات التجهيز حسب المختصين بالمالية العمومية في الجزائر بأنها" النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، وهي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.وعلى هذا فنفقات التجهيز تتمثل أساسا في الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة والمرصدة لانجاز استثمارات، ولاسيما في انجاز الهياكل الأساسية أوالقاعدية، في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والرياضية والثقافية، وذلك مثل مشاريع الطرقات، السكك الحديدية، المطارات والموانئ، مباني الإدارات العمومية، المنشآت التربوية، السكن...الخ.وبالتالي تعد هذه النفقات ذات طابع نهائي، لكونها غير منتجة للربح أوغير مسترجعة.[2]

2. خصائص نفقات التجهيز:

- **الإنتاجية:** عكس نفقات التسيير التي تعد نفقات استهلاكية بحتة، فإن نفقات التجهيز تعد نفقات منتجة، أي يتولد عنها إما إنتاج مادي كنفقات التجهيز في القطاع الصناعي والفلاحي، أوإنتاج غير مادي كنفقات المنشآت التربوية وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني؛

---

[1] نفقات التسيير والتجهيز http: //quizlet.com/Quizlet/.

[2] يوسف جيلالي، 2019 ، الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص16.

- **إنها نفقات تدخليه:** بخلاف أيضا نفقات التسيير التي تعد محايدة بسبب طابعها الإداري المحض، فإن نفقات التجهيز تعتبر نفقات تدخليه، أي تستعملها الدولة للتأثير على الأوضاع الاقتصادية، وذلك أن زيادة نفقات التجهيز من شأنه التأثير على مختلف المؤشرات الاقتصادية كمعدلات النموالاستثمار والتشغيل؛
- **نهائية:** يقصد بهذه الخاصية، أن نفقات التجهيز تعد نفقات غير مسترجعة.وبالتالي فإنها لا تكتسي الطابع الاستثماري، بمعنى أنها لا تعتبر بمثابة توظيف رؤوس أموال من قبل الدولة لأجل الحصول على عوائد مالية.وهذه الخاصية تشترك فيها مع نفقات التسيير ؛
- **عدم ثبات الحجم:** تتميز نفقات التجهيز بعدم الاستقرار في حجم الاعتمادات المخصصة لها، ويخضع لتوفر إيرادات عمومية فائضة عن تلك التي تغطي نفقات التسيير.وتتجلى هذه الظاهرة خصوصا في الجزائر، حيث يخضع حجم نفقات التجهيز في الجزائر بصفة واضحة لمداخيل الجباية البترولية، إذ كلما ارتفعت هذه الأخيرة ارتفعت الاعتمادات المخصصة للتجهيز والعكس صحيح؛
- **خاصية التعقيد:** على عكس نفقات التسيير التي تتسم نوعا ما بالبساطة في التحضير والتنفيذ، فإن نفقات التجهيز، ونظرا لضخامة المشاريع المتعلقة بها تتميز بالتعقيد فيما يتعلق بطرق تقديرها وتحضريها وطرق تنفيذها.[1]

3. **تقسيم نفقات التجهيز:** تقسم كما يلي :

- **حسب المادة 35 من قانون 84-07** والمتعلق بقوانين المالية توزع ميزانية التجهيزعلى ثلاثة أبواب وهي:
- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أوإلى المنظمات العمومية.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- النفقات الأخرى برأسمال؛
- هذا التقسيم يكون حسب العناوين.
- **التقسيم حسب القطاعات:** تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات (عشرة قطاعات) هي: المحروقات –الصناعة التحويلية– الطاقة والمناجم– الفلاحة والري– الخدمات المنتجة –المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية –التربية والتكوين– المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية– المباني ووسائل التجهيز– مخططات البلدية لقطاع التنمية مع الإشارة إلى أن قد يضم عدد معين من الوزارات.

[1] يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص17.

- **الفصول والموارد:** تقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول ومواد حيث نتصور بطريقة أكثر وضوح ودقة وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أن كل عملية مركبة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة.كأن نقول مثال العملية رقم 2423 فهي تشمل على:

- القطاع 2 .....الصناعات التحويلية؛
- القطاع الفرعي 24 .....التجهيزات؛
- الفصل 242.....الصلب؛
- المادة2423 .....التحويلات الأولية للمواد.[1]

5. أهمية نفقات التجهيز:

- تعد وسيلة الدولة لتنفيذ التزامها بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أي الارتقاء وتحسين المستوى المعيشي للمواطن في إطار عملية مخططة وتفاعلية بين كل من الجهات الحكومية وممثلي المجتمع المدني.وإن ضمان التوزيع العادل للاستفادة من المشاريع الاستثمارية، والاستفادة من الخدمات الأساسية، كتوفري مختلف الشبكات الضرورية من المياه الصالحة للشرب، التطهير، الطرقات، الإنارة، الغاز، الكهرباء، المواصلات، التربية والتكوين، تعد أحد أهم أهداف التنمية الاقتصادية؛[2]
- ترمي نفقات التجهيز إلى إنشاء بنية تحتية مختلفة (طرقات، مطارات، موانئ...) والتي وإن لم يكن لها عائد اقتصادي مباشر، إلا أنها ضرورية لتحقيق أية انطلاقة اقتصادية وجلب الاستثمار الأجنبي؛[3]
- تؤدي نفقات التجهيز بسبب طابعها الديناميكي إلى خلق الثروة ورفع معدلات النموالتشغيل، وذلك انطلاقا من وجهة النظرية الكينزية القائلة بكون التوسع في الإنفاق يؤدي لزيادة الناتج المحلي بقيمة أكبر.[4]

---

[1] نفقات التسيير والتجهيز نفس الموقع.

[2] يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة اجلامعية 2010-2009، ص49.

[3] يوسف جيلالي، دروس في المالية العامة، مطبوعة جامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2015.

[4] يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص18.

المبحث الرابع: الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات المحلية والعربية موضوع مكانة الرقابة المالية في مراقبة وتنفيذ نفقات التجهيزات العمومية والتي تمكنا من الحصول عليها وفيما يلي بعض من هذه الدراسات:

المطلب الأول: الدراسات المحلية والعربية

1. **الدراسات المحلية:**

1. دراسة الباحث بن داود إبراهيم، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، للسنة الجامعية **2003/2002**، من جامعة الجزائر تحت عنوان الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، حيث يهدف الباحث من دراسته إلى إبراز عظمة التشريع الاسلامي في إرساء نظام اقتصادي يظهر مدى صلاحية الأنظمة الإسلامية في مجال الرقابة المالية على النفقات العامة للدولة في كل وقت وحين؛
2. دراسة الباحثين الحمدوعز الإسلام وبلبالي عبد الله، وهي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في تخصص مالية المؤسسة، للسنة الجامعية **2018/2017**، من جامعة احمد دراية أدرار تحت عنوان دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في الدولة للحفاظ على مواردها المالية وترشيد الإنفاق العمومي وتوضيح كيفية المراقبة على نفقات التجهيز في المؤسسة لتفادي الانحرافات والأخطاء الجسيمة؛
3. دراسة الباحث يوسف جيلالي، وهي مقال تحت عنوان الإطار التنظيمي ولميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، سنة **2019**، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف مفاهيم نفقات التجهيزات العمومية في الجزائر.

2. **الدراسات العربية:**

1. دراسة الباحث الدكتور هاني حميد مشجل، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط تحت عنوان العلاقة بين تدعيم نظم الرقابة ومعالجة نواحي الفساد الإداري والمالي، سنة **2006**، هدف الدراسة معرفة مدى قابلية نظم الرقابة المالية للحد من نواحي الفساد الإداري والمالي والقضاء عليه؛
2. دراسة الباحث الدكتور عبد الصاحب نجم عبد، أستاذ بالمعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، وهي مقالة بعنوان استراتيجيه الرقابة في العراق، أجريت هذه الدراسة سنة 2006، حيث كان الهدف منها بيان مدى نجاح الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية في رسم آلية للعملية الرقابية في العراق، وإظهار دور ديوان الرقابة المالية، باعتباره أعلى سلطة للرقابة المالية في العراق لاقتصار عمله على ممارسة الرقابة المالية والتدقيق المالي والحسابي للأجهزة الحكومية؛

3. دراسة الباحث الدكتور عبد الباسط علي جاسم، أستاذ قانون المالية العامة بكلية الحقوق، جامعة الموصل، الدراسة كانت في سنة **2010** وهي مقال بعنوان الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في التشريع العراقي، هدفها إبراز دور الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة مع إجراء دراسة مقارنة للتشريعات (الأردني، المصري، السوري، واللبناني)، والإشارة للأساس التاريخي المعتمد لهذه التشريعات للوقوف على ما تضمنته هذه التشريعات، والوصول إلى مدى اتفاق هذه التشريعات مع التشريع العراقي من أجل تفعيل دور الرقابة وتطويره.

المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة

أ. أوجه الشبه:

- اغلب هذه الدراسات السابقة تناولت موضوع الدراسة من جانبه العلمي من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم النظرية للنفقات العمومية، والرقابة ومختلف أنواعها، وكذا التطرق لمكان الرقابة المالية في مراقبة وتنفيذ النفقات العمومية وخاصة نفقات التجهيز، أما الجانب التطبيقي فلم يكن له الحظ الأوفر في هذه الدراسات ؛
- الدراسات السابقة ركزت على ما مدى تحقيق الأهداف من خلال مقارنة النتائج المتوصل إليها والمحققة مع الوسائل المستعملة التي تعتبر تقليدية بالنظر إلى التطور التكنولوجي الحاصل؛
- الدراسات السابقة ركزت على إبراز دور كل من الرقابة المالية والنفقات العمومية خاصة نفقات التجهيز في الحفاظ على المال العام من خلال تسليط الضوء على مختلف القوانين والتنظيمات المعمول بهما، ومختلف الأجهزة الرقابية؛
- كل نتائج الدراسات السابقة كانت تصب في سياق واحد وهومكانة الرقابة المالية في تنفيذ ومراقبة نفقات التجهيزات العمومية، حيث ترمي إلى ضمان احترام القوانين وسلامة العمليات المالية للحفاظ على المال العام والحد من التلاعبات والتجاوزات، من خلال الشفافية والمساءلة، وتعزيز أطر المشاركة للفاعلين في المجتمع بما يحقق الأهداف المسطرة للحكومة.

ب. أوجه الاختلاف:

جدول رقم01: أوجه الاختلاف بين الدراسات المحلية.

الدراسات المحلية	مشكلة الدراسة	هدف الدراسة	المنهج	نتائج الدراسة
دراسة بن داود إبراهيم 2002-2003، جامعة الجزائر.	مفهوم الرقابة المالية على النفقات العامة وما هي مجالاتها والهيئات المكلفة بها في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.	إبراز عظمة التشريع الإسلامي في إرساء نظام اقتصادي يظهر مدى صلاحية الأنظمة الإسلامية في مجال الرقابة المالية على النفقات العامة للدولة في كل وقت وحين.	المنهج الوصفي الاستقرائي خاصة ما تعلق بتخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة مع بيان مصادرها الأصلية دون الخوض في الاختلافات.	ضرورة استقلالية ميادين المالية والمحاسبة والرقابة . ضرورة إعادة النظر في سياسات الإنفاق العام وضوابطها القانونية. لابد من إرساء نظام الرقابة القبلية. عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء بل لابد من الإرشاد والتوجيه.
دراسة الحمدوعز الإسلام وبلبالي عبد الله 2018/2017، جامعة احمد دراية أدوار.	مشكلة مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز.	إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في الدولة للحفاظ على مواردها المالية وترشيد الإنفاق العمومي.	المنهج الوصفي الذي يساعد على سرد وعرض مفاهيم الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية ونفقات التجهيز.	يعتبر الإنفاق العمومي السبيل للخروج من مشكلة الندرة والشح حيث تساهم الأجهزة الرقابية في تجنب قدر المستطاع من التبذير والإسراف في استخدام النفقات العمومية من خلال ممارسة أساليبها وطرق الرقابة على تنفيذ النفقات.
دراسة يوسف جيلالي 2019 ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف.	مشكلة التعرف على الإطار القانوني والتنظيمي والميزانياتي الحالي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز العمومي في الجزائر.	التعرف على مختلف المفاهيم المتعلقة بنفقات التجهيزات العمومية في الجزائر.	المنهج الوصفي المساعد علر سرد وعرض مفاهيم نفقات التجهيزات العمومية في الجزائر و التحليلي.	لنفقات التجهيزات العمومية أهمية كبيرة أولتها لها الدولة منذ الاستقلال، ويعتبر هذا التزام من الجزائر بتنفيذ واجباتها في تحقيق التنمية.

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الدراسات السابقة.

جدول رقم02: أوجه الاختلاف بين الدراسات العربية.

الدراسات العربية	مشكلة الدراسة	هدف الدراسة	المنهج	نتائج الدراسة
دراسة الدكتور هاني حميد مشجل 2006، جامعة واسط.	مشكلة أن نواحي الفساد المالي والإداري تتهيكل في منظومات تؤدي إلى تعطيل أوعدم تحقيق الأهداف الناتجة من الاستخدام الفعال للأموال العامة.	الهدف الأساسي للبحث معرفة مدى قابلية نظم الرقابة المالية للحد من نواحي الفساد الإداري والمالي والقضاء عليه.	الأساليب الإحصائية الوصفية والأساليب الإحصائية الاستدلالية.	الاستخدام الفعال للأموال العامة هوأحد الدعامات الأساسية من اجل تحسين إدارة تلك الأموال وفعاليات القرارات الصادرة عن السلطات المختصة.
دراسة الدكتور عبد الصاحب نجم عبد 2006، العراق.	وجود فراغ استراتيجي وتعطيل عمل دوائر الدولة وغياب هيكل تنظيمي واضح.	بيان مدى نجاح الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية في رسم آلية للعملية الرقابية في العراق.	المنهج العلمي التحليلي في عرض المواد القانونية.	تحتل الرقابة المالية الإدارية أهمية كبيرة في عمل المؤسسات وتمثل المرحلة الإشرافية فيها، وتعد من أهم عناصر العملية الإدارية.
دراسة الدكتور عبد الباسط علي جاسم 2010، جامعة موصل العراق.	ماهية رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة في التشريع العراقي.	شرح قانون هيئة النزاهة ذي الرقم 30 لسنة 2011 وشرح قانون ديوان الرقابة المالية ذي الرقم 31 لسنة 2011 (المعدل).	المنهج العلمي التحليل في عرض المواد القانونية بالتشريع العراقي وتحليلها والمنهج التطبيقي في عرض القضايا.	تتعدد الأجهزة التي تمارس عملية الرقابة على المال العام منها رقابة الهيئات المستقلة.

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الدراسات السابقة.

المطلب الثالث: موقع دراستنا من الدراسات السابقة.

تعتبر الدراسات السابقة ذات أهمية قصوى في الدراسات الحديثة كون هذه الأخيرة أضحت الطريق السليم والصحيح الذي يجب على الباحث أن يسلكه منذ الانطلاقة الأولى في مساره، ومن خلال تحليلنا للدراسات السابقة تبين أن هذه الدراسات تناولت موضوع مكانة الرقابة المالية في مراقبة وتنفيذ النفقات العمومية وكذا نفقات التجهيز من الجانب العام، من خلال محاولة التعرف على كل من النظام الرقابي المالي وسياسة الإنفاق العام في الجزائر، وذلك بدراسة حالة الجزائر في فترة زمنية معينة، أودراسة هيئة إدارية غير رقابية، وبالتالي من غير الممكن تحديد صورة حقيقية تعكس عمل الأجهزة الرقابية، أوحتى الوقوف على مختلف العراقيل التي تعترض هذه الأجهزة في أداء مهمتها الأساسية.

من خلال المعلومات والأفكار التي تحصلنا عليها من هذه الدراسات السابقة والمتعلقة عامة بنفس موضوع بحثنا العلمي جاءت دراستنا الحديثة لتتعمق قليلا في هذا المجال، وتنتقل من السياق النظري إلى التطبيق الفعلي والعملي الملموس، من خلال دراسة جهاز من الأجهزة الرقابية وهوالمراقبة المالية لولاية عين الدفلى من أجل معرفة كيفية تنفيذ الرقابة المالية على النفقات العامة وكذا نفقات التجهيز، وتسليط الضوء على دور هذا الجهاز الرقابي في ضمان احترام القوانين وسلامة العمليات المالية للحفاظ على المال العام والحد من التلاعبات والتجاوزات وتحسين الأداء والفعالية في الإدارات العمومية، حيث تعتبر هذه الرقابة شاملة ومصاحبة لعملية تنفيذ النفقات العامة من بدايتها إلى نهايتها، خاصة في ضل الظروف الاقتصادية التي ظهرت مؤخرا أهمها جائحة كورونا باعتبارها من أسوء الأزمات الاقتصادية على الصعيد العالمي فكان لابد أن يتبع ذلك مجموعة من الإجراءات التي تعمل على الحفاظ على التوازن المالي في الجزائر وحمايته من مختلف المخاطر التي قد تمس به من بينها صرف الأموال العامة لغير وجهتها أوالتبذير ...الخ.

خلاصة:

من خلال دراسة هذا الفصل تبين لنا أن الرقابة المالية تعتبر الأسلوب المثالي لمراقبة وتنفيذ النفقات العمومية و كذا نفقات التجهيز، وهذا لان النفقة إذا نفذت دون رقابة تصبح محل الاختلاسات وبالتالي ضياع الأموال العمومية، ويتم تنفيذ هذه النفقات العمومية عن طريق المرور بمرحلتين مختلفتين في الإجراءات يقوم بتنفيذها عونين خاصين مكلفين بهذه المهمة ومنفصلين في الاختصاصات حيث تتمثل في المرحلة الإدارية ويقوم بها الآمر بالصرف والمرحلة المحاسبية التي يقوم بها المحاسب العمومي، وتسعى الدولة إلى تجهيز نفقاتها العمومية على اختلاف أنواعها وتقسيماتها لتحقيق النفع العام وإشباع حاجات المواطنين ولوبالحد الذي يضمن بقاء هذه الدولة.

الفصل الثاني :

دراسة حالة بالمراقبة المالية لولاية عين الدفلى

تمهيد :

بعد تطرقنا إلى الجانب النظري في هذه المذكرة كان لابد علينا أن نخصص جزء تطبيقي من اجل معرفة أكثر حول الرقابة المالية والنفقات العمومية التي تنقسم إلى قسمين هما قسم نفقات التسيير التي تتسم بالسهولة والبساطة من حيث التحضير والتقدير والتنفيذ وقسم نفقات التجهيز التي تتسم بالتعقيد سواء على مستوى تحضيرها أوتقديرها أوتنفيذها، وفي دراستنا هذه سنركز على نفقات التجهيزات العمومية، وقد اخترنا في هذا الفصل دراسة مصلحة المراقبة المالية–ولاية عين الدفلى– من بين الأجهزة الرقابية باعتبارها من أهم الهيئات التي تركز عليها الدولة في مراقبة نفقاتها، وعليه قسمنها هذا الفصل **إلى** ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقديم عام للمراقبة المالية–ولاية عين الدفلى–

المبحث الثاني: مصلحة التجهيز لولاية عين الدفلى

المبحث الثالث: الرقابة على نفقات التجهيزات العمومية

المبحث الأول: تقديم عام لمصلحة المراقبة المالية–ولاية عين الدفلى–

سنتطرق في هذا المبحث لنشأة وتعريف المراقبة المالية لولاية عين الدفلى وهيكلها التنظيمي، وكذا مهامها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف المراقبة المالية –ولاية عين الدفلى–

- هي هيئة إدارية ومالية للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، تعمل تحت وصاية وزارة المالية، وهي تابعة للمديرية الجهوية للميزانية بالشلف، تجسدت بولاية عين الدفلى سنة1992، أي بعد8 سنوات من ترقية عين الدفلى إلى مصاف الواليات حسب التقسيم الإداري الصادر في: 04 /1984/02 بعدما كانت دائرة تابعة إقليمياً إلى ولاية الشلف الأصنام سابقا؛
- تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية من أكثر الأنواع فعالية وتتضح فعالية جهاز المراقبة المالية في مراقبة تنفيذ نفقات التجهيز لولاية عين الدفلى من خلال العمليات التي يقوم بها في عملية الرقابة وكغيرها يمكن تعريف مصلحة المراقبة المالية للولاية على أنها هيئة رقابية مسبقة تعمل تحت سلطة المديرية العامة للميزانية ضمن ما يعرف بالمصالح الخارجية لوزارة المالية، وتعمل على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقة العمومية الملتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولاية وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة؛
- فهي تعطي تقارير دورية وسنوية متعلقة بالتصرف في الاعتمادات المالية المفوضة من خلال عملية الفحص والرقابة التي تكون على الموافقة المسبقة على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات كما تحرص على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة وتسهم في تخفيف عبء المسؤولية الملقاة على عاتق الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وذلك لتحققهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه[1].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للرقابة المالية–ولاية عين الدفلى–

- يحدد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، وعدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب، وعند الاقتضاء، في فروع؛

[1]مقابلة شخصية، مع مساعد المراقب المالي لجهاز المراقبة المالية لولاية عين الدفلى، يوم 28/03/2022، على الساعة h10.00.

- مصلحة المراقبة المالية التي تنظم مراقبين ماليين تنظم في ثلاثة مكاتب مكتب محاسبة الالتزام والتحليل والتلخيص، مكتب الصفقات العمومية، مكتب عمليات التجهيز؛
- ويمكن أن تهيكل المكاتب في فروع يحدد عددها بثالثة فروع على الأكثر.[1]

والشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لدى ولاية عين الدفلى:

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي لهيئة المراقبة المالية لدى ولاية عين الدفلى

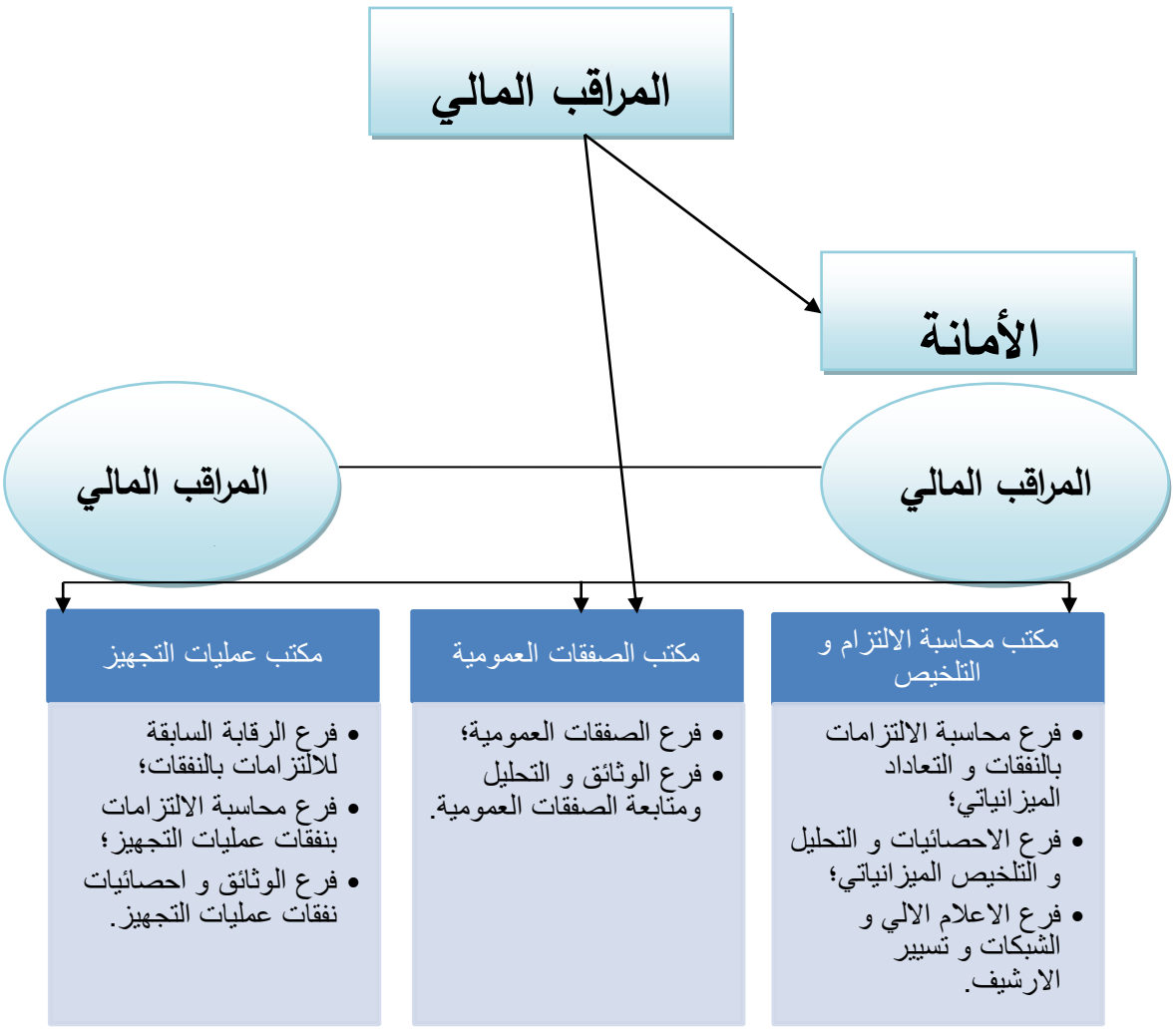

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من مساعد المراقب المالي لولاية عين الدفلى.

[1] المادتين 07–09 من المرسوم التنفيذي رقم 11–381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

المطلب الثالث: صلاحيات ومهام المراقبة المالية–ولاية عين الدفلى–

بعد إيضاح الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية للولاية نقوم بتقديم وتعريف مختلف مكاتبها وكذلك مهامها وصلاحياتها :

1) المراقب المالي:

المراقب المالي يبقى دائما مراقبا للنفقات الإلزامية لكنه يزيد عن هذه المهمة مايلي:

بناء على المادة 67 من المرسوم رقم: 90/334 بتاريخ 27/10/1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، والمادة رقم 23 من المرسوم رقم 92/414 بتاريخ 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الإلزامية، فالمراقب المالي يمارس ثلاثة وظائف أساسي:

- وظيفة محاسب؛
- وظيفة مستشار للآمر بالصرف؛
- وظيفة إعلام وزير المالية.

1. وظيفة المحاسب:

المراقب المالي يمسك نوعين من المحاسبة: محاسبة الالتزامات بالنفقات ومحاسبة تعدادات الميزانية.

أ. محاسبة الالتزامات بالنفقات:

الغرض من محاسبة الالتزامات من جهة هوتعيين مبلغ الالتزامات المنجزة في كل لحظة، والمحتسبة من الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير أوفي رخص البرنامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة، ومن جهة أخرى فالمحاسبة تهدف إلى ضمان بقاء الالتزامات في حدود الاعتمادات أورخص البرنامج المفتوحة أوالمفوضة.محاسبة الالتزامات تسمح كذلك للمراقب المالي بتتبع استخدام اعتمادات الميزانية، تطبيقا لمبدأ التخصيص.

- في ما يخص نفقات التسيير، فالمحاسبة توضح:
- الاعتمادات المفتوحة أوالمفوضة حسب الأبواب والمواد؛
- إلحاق الاعتمادات؛
- تحويلات ودفع الاعتمادات؛
- تفويض الاعتمادات المقبولة للآمرين بالصرف الثانويين؛

- الالتزامات المنجزة؛
- الأرصدة المتوفرة.

- فيما يخص نفقات التجهيز والاستثمار فمحاسبة الالتزامات توضح بالنسبة لكل عملية:

- رخص البرنامج، وعند اللزوم، إعادات التقييم المتتابعة؛
- تفويضات رخص البرنامج؛
- الأرصدة المتوفرة.

في مجال هذه المراقبة، المراقب المالي يحول إلى وزير المالية كشوفات دورية توضح نموالنفقات الإلزامية.

ب. محاسبة تعدادات الميزانية:

محاسبة تعدادات الميزانية توضح وضعية التعدادات حسب الآمر بالصرف وحسب الميزانية.إن مسك المحاسبة من طرف المراقب المالي يمكنه من معرفة تامة حول نشاطات الآمر بالصرف فيما يخص تعدادات الميزانية.

1. وظيفة مستشار للآمر بالصرف:

المراقب المالي يساعد في حدود اختصاصاته، الآمرين بالصرف في سبيل تحقيق تنفيذ حسن للميزانية السنوية.وهوأيضا كذلك المؤازر للآمر بالصرف المنصب لديه وذلك بتزويده بالنصائح والملاحظات التي تتعلق بالجانب المالي لمهمته.

2. وظيفة إعلام وزير المالية:

يعد المراقب المالي سنويا تقريرا شاملا يوجهه إلى وزير المالية يوضح فيه مجموع أنشطة مصلحة المراقبة.في هذا الإطار المراقب المالي، يؤسس كل سنة تقريرا مجملا يذكر فيه بالظروف التي واجهت التنفيذ والصعوبات التي اعترضت تطبيق القانون، وأيضا كل احتجاج يهدف إلى تحسين ظروف تنفيذ نفقات الميزانية.ومن جهة أخرى، المراقب المالي يرسل في كل سداسي إلى وزير المالية رد حساب (محضرا) يتناول فيه الأسئلة التي أثيرت أثناء اجتماعات مجالس الإدارة والتوجيه، ويحول كذلك إلى وزير المالية الوضعيات (الحالات) الشهرية والثلاثية التي تتعلق بالصفقات العمومية التي تم فحصها من طرف لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة.

2) مهام المراقب المالي المساعد:

يكلف المراقب المالي المساعد، تحت سلطة المراقب المالي، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

ويكلف، زيادة على ذلك بما يأتي:

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه؛
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه؛
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أوحصول مانع له، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

3) مهام مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص:

يهتم أعوان مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنفقات تسيير المصالح، ونفقات المستخدمين، وتسيير الموارد البشرية.

4)مهام مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:

يهتم أعوان مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنفقات التجهيز والاستثمار.[1]

المبحث الثاني: مصلحة التجهيز لولاية عين الدفلى

تعتبر مصلحة التجهيز في جهاز المراقبة المالية لولاية عين الدفلى ذوفعالية هامة بالنسبة إليها بحيث يقوم بعدة مهام ضرورية من بينها مراقبة الصفقات العمومية، في هذا الخصوص سنتحدث في المطلب الأول على عرض الهيكل التنظيمي لمصلحة التجهيز لولاية عين الدفلى وفي المطلب الثاني على الإجراءات العملية لمراقبة نفقات التجهيز ونتائجها.

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11–381، نفس المرجع، ص22.

المطلب الأول: عرض الهيكل التنظيمي لمصلحة التجهيز–ولاية عين الدفلى–

أولا: تنظيم ومهام مصلحة التجهيز لولاية عين الدفلى

تتشكل مصلحة التجهيز لولاية عين الدفلى من مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز الذي ينظم في ثلاثة فروع.

الشكل رقم05: الهيكل التنظيمي لمصلحة التجهيز لولاية عين الدفلى

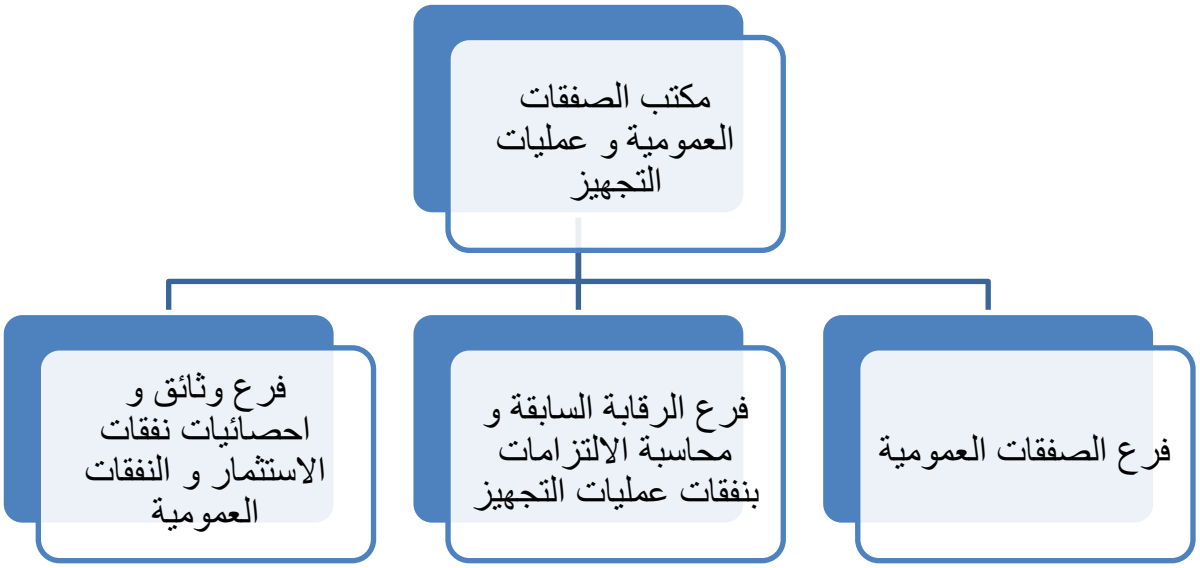

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من مساعد المراقب المالي لولاية عين الدفلى.

مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:

ينظم مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز في ثلاث فروع على النحوالتالي:

- فرع الصفقات العمومية؛
- فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز؛
- فرع وثائق وإحصائيات نفقات الاستثمار والنفقات العمومية.

حيث توضع هذه الفروع تحت إشراف رئيس مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز الذي يعين بقرار من الوزير المكلف بالميزانية بناء على اقتراح من المراقب المالي من بين:

- الموظفين الرسميين الذين ينتمون على الأقل لرتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أورتبة معادلة لها؛
- الموظفين الرسميين الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أومفتش محلل للميزانية أورتبة معادلة لهما، الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويكلف مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز على الخصوص بما يأتي:

- دراسة مشاريع دفتر شروط المناقصات أوالتراضي التي يكون فيها المراقب المالي أوممثله مقررا أوعضوا في لجنة الصفقات؛
- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أوممثله مقررا أوعضوا في لجنة الصفقات؛
- إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها؛
- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها؛
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛
- إعداد مذكرات الرفض؛
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض؛
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي تدخل ضمن اختصاص لجنة الصفقات؛
- تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية المؤهلة؛
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير و/ أوالتغاضي؛
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92–414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه؛
- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية؛
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية؛
- وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحاليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة؛
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/ أوالتغاضي؛

- إعداد الوضعيات الإحصائية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب[1].

المطلب الثاني: الإجراءات العملية لمراقبة نفقات التجهيز

- **الرقابة على دفاتر الشروط:**

قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية لابد من تحديد مبلغ حاجات المصالح استنادا إلى تقدير صادق وعقلاني، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها، ومداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس يتعين بلوغها أومتطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحومنتوج أومتعامل اقتصادي محدد.[2]

حيث تقوم المؤسسة المعنية بالخدمة بإعداد مشروع دفتر الشروط يتضمن الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، فإذا كان المبلغ التقديري للحاجات أقل أويساوي 12.000.000.00 دج بالنسبة للأشغال أواللوازم، و6000.000.00 دج بالنسبة للدارسات أوالخدمات التي تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية.

أي لا يعرض هذا المشروع على اللجنة الولائية للصفقات العمومية المشكلة من:

- الوالي أوممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة؛
- إذا كان المبلغ التقديري يفوق المبالغ المذكورة أعلاه فيعرض على لجنة الصفقات العمومية لأخذ التأشيرة المسبقة قبل تقديمه إلى تأشيرة المراقب المالي.[3]

---

[1]المادة رقم 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09، المحدد لعدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مكاتب وفروع مصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2013/05/26، العدد 28، ص15.

[2]المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضاتالمرفق العام، ص7.

[3]المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سبق ذكره، ص4.

– الرقابة على الصفقات العمومية:

أول خطوة في هذه العملية يجب ألا يكون المتعامل الاقتصادي ضمن العناصر المذكورة في نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على انه يقصى بشكل نهائي أومؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين هم في حالة الإفلاس أوالتصفية، أوالتوقف عن النشاط، أوالتسوية القضائية أوالصلح؛
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أوالتصفية، أوالتوقف عن النشاط، أوالتسوية القضائية أوالصلح؛
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية والشبه الجبائية؛
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب؛
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، بعد استنفاذ إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية؛
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش وأصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة؛
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي؛
- الأجانب المستفيدون من صفقة، وأخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 84 من المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية.
- في حالة مشاريع الصفقات التي تفوق مبالغها 12000.000.00 دج للأشغال واللوازم، و6000.000.00 دج للخدمات والدراسات تعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة لتحظى بالتأشيرة المسبقة عن طريق مقرر تأشيرة لترسل بعد ذلك إلى المراقبة المالية لأخذ تأشيرة المراقب المالي، حيث يتم فحص ومراقبة ما يلي:
- رخصة البرنامج؛
- مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية؛
- تقرير تقديمي مفصل يبرر فيه كيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الصفقة.
- توفر الاعتمادات المالية؛
- صفة الآمر بالصرف المخول بالإمضاء؛

- تطابق المبلغ الإجمالي للصفقة مع مبلغ العملية في بطاقة الالتزام؛
- توفر نسختين من مشروع الصفقة.

حيث تستغرق عملية الرقابة والفحص هذه مدة أقصاها عشرة أيام، حيث يمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوم لتعقيدها، لتصبح بعد ذلك هذه النفقة جاهزة لتمنح تأشيرة المراقب المالي بمثابة تصريح لانطلاق الأشغال موضوع الصفقة.

بصفة عامة تنتهي عملية الرقابة المالية للنفقات بتأشيرة **(انظر الملحق1و2)** توضع على بطاقة الالتزام ، وعند الاقتضاء على وثائق الثبوتية، وتكون الالتزامات الغير قانونية أوالغير مطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أونهائي حسب الحالة.[1]

- **حالة الرفض المؤقت:** يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية: **(انظر الملحق03)**

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛
- انعدام أونقصان وثائق الثبوتية المطلوبة؛
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ولتوضيح حالة الرفض المؤقت أكثر نقوم بعرض الوقائع التالية، حيث بعد فحص ومراقبة ملف خاص بصفقة انجاز وتجهيز ثانوية مع سكنات وظيفية من طرف المراقب المالي لفت انتباهه أن المتعامل المتعاقد الذي منحت له صفقة الانجاز لا يتمتع بالشخصية الطبيعية، كون أنه عبارة عن مجمع لمؤسسات متضامنة فيما بينها، ومن المعروف أن المؤسسة لها الشخصية المعنوية، وهذا ما قاد المراقب المالي إلى فحص ومراقبة رقم الحساب البنكي الخاص بالتسوية المالية ليتبين أنه ليس باسم شخص طبيعي، وهذا يعتبر خرق للقوانين الجديدة التي استحدثتها الدولة وفق ما تقتضيه الحياة الاقتصادية الحديثة في مجال الرقابة للحفاظ على الأموال العمومية من كل أشكال الاختلاسات.

وعلى إثر هذه الملاحظات تم تحرير مذكرة رفض مؤقت طبقا للنص القانوني رقم 1138 المؤرخ في 2018/12/26 الصادر عن وزارة المالية والقاضي باستحالة فتح حساب بنكي مشترك باسم مجمع متضامن

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414، المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 82، ص 2102.

مكون من مجموعة من المؤسسات، ليتأكد هذا المنع القانوني في سنة 2019 بموجب الإرسال رقم: 184 المؤرخ في 2019/03/17.[1]

- **حالة الرفض النهائي:** يعلل الرفض النهائي بما يلي: **(انظر الملحق03)**
  - عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
  - عدم توفر الاعتمادات أوالمناصب المالية؛
  - عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

كما يمكن كذلك منح تأشيرة المراقب المالي رغم وجود رفض نهائي، هذه الحالة يطلق عليها اسم التغاضي.[2]

- **التغاضي:** هوحالة من الحالات التي يمكن فيها للآمر بالصرف أن يرسل مرة أخرى الالتزام بالنفقات الذي كان محل رفض نهائي إلى المراقب المالي قصد الحصول على التأشيرة مرفوق بمقرر معلل يشير لمسؤوليته في ملف الالتزام موضوع التغاضي، حيث يقوم المراقب المالي بدوره بإرسال ملف الالتزام إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، ويقوم الوزير بدوره أيضا وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة.

لا يمكن حصول التغاضي في حالات رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

- صفة الآمر بالصرف؛
- عدم توفر الاعتمادات أوانعدامها؛
- انعدام التأشيرات أوالآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- انعدام وثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات، وإما تعديلا لها أوتجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.[3]

قلنا سابقا انه بصفة عامة تنتهي عملية الرقابة المالية للنفقات بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على وثائق الثبوتية، وتكون الالتزامات الغير قانونية أوالغير مطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أونهائي حسب

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414، مرجع سبق ذكره، ص2102.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414، مرجع سبق ذكره، ص2102.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414، مرجع سبق ذكره، ص2104.

الحالة كما يمكن كذلك منح تأشيرة المراقب المالي رغم وجود رفض نهائي، هذه الحالة يطلق عليها اسم التغاضي.ولإيضاح ذلك أكثر سنقوم بما يلي:

- مقارنة حجم العمليات المراقبة بمصلحة المراقبة المالية لولاية –عين الدفلى– للسنة المالية 2021 بالسنتين الماليتين السابقتين 2020 و2019 كما يلي:

جدول رقم03: يوضح مقارنة بين حجم العمليات المراقبة من السنة المالية 2019 إلى 2020

طبيعة العمليات	السنة المالية 2019	السنة المالية 2020	السنة المالية 2021
عدد بطاقات الالتزام المستلمة	**30715**	**30703**	**28258**
عدد التأشيرات الممنوحة	**26025**	**25478**	**20147**
عدد مذكرات الرفض النهائي	**0**	**0**	**0**
عدد مقررات التغاضي	**0**	**0**	**0**
عدد مذكرات الرفض المؤقت	**3024**	**3815**	**3458**

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من مصلحة المراقبة المالية–عين الدفلى–.

تحليل الجدول:

من خلال الجدول يتبين أن عدد بطاقات الالتزام المستلمة والمقترحة لتأشيرة المراقب المالي في تناقص بشكل ملحوظ مقارنة بالسنوات السابقة، هذا التناقص ناتج عن سياسة التقشف المنتهجة من خلال تجميد مختلف المشاريع التي لم ينطلق بها الإنجاز وتسقيف النفقات في حدود50%من الاعتمادات المخصصة وكذلك جائحة كورونا التي أثرت بشكل كبير على مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية ....الخ في البلاد.حيث في سنة 2018 انتهجت الحكومة سياسة انفاقية توسعية نظرا لحالة الركود التي كانت سائدة.فارتفع بذلك حجم النفقات العمومية، ومحاولة منها تقليل نسبة العجز تم تخفيض حجم النفقات العامة سنة 2019 وكذلك بالنسبة لسنة 2020 و2021 للظروف

المالية الصعبة، وبالتالي انخفاض عدد تأشيرات المراقب المالي الممنوحة، وهذا ما يوضحه الجدول.فكان عدد التأشيرات الممنوحة سنة **2019: 26025 تأشيرة**، وفي سنة **2020: 25478 تأشيرة**، وفي سنة **2021: 20147تأشيرة**، بينما عدد بطاقات الالتزام المستلمة لسنة **2019: 30715 بطاقة** وسنة **2020: 30703 بطاقة** وسنة **2021: 28258 بطاقة.**

بالنسبة لعدد مذكرات الرفض المؤقت فقد ارتفع في سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 ثم لينخفض في سنة 2021 مثلما يوضحه الجدول، فكان في سنة **2019: 3024 مذكرة**، وفي سنة **2020: 3815 مذكرة**، وفي سنة **2021: 3458 مذكرة**، وهذا ما يعكس تقاعس الآمرين بالصرف في تقديم الملفات إلى عملية الرقابة في وقتها المناسب، أوالتهاون في تنفيذ وتسيير الميزانيات المخصصة له.

المبحث الثالث: الرقابة على نفقات التجهيزات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث الثالث لكل من برامج ومخططات نفقات التجهيز كمطلب أول، والقواعد الخاصة بتسيير عمليات التجهيزات العمومية كمطلب ثاني، وفي المطلب الأخير سنتاول تقييم الرقابة المالية لنفقات التجهيزات العمومية.

المطلب الأول: برامج ومخططات نفقات التجهيز(انظر الملحق06 و07)

- إن نفقات التجهيز تدون في الميزانية العامة للدولة في صورة رخص البرنامج وتنفذ عبر اعتمادات الدفع.رخص البرنامج تشكل الحد الأعلى للنفقات المسموح بها للآمرين بالصرف أن يلتزموا بها في تنفيذ برامج التجهيز العمومي، **هناك أربعة أصناف كبرى للبرامج**، وهي:

1. **البرامج القطاعية الممركزة(المركزية):** البرامج القطاعية الممركزة تخص التجهيزات العمومية المركزية للإدارات المركزية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات ذات الاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، لاستعمال البرامج القطاعية المركزية يجب أن تكون محلا لما يلي:
   - التسجيل بعنوان "ميزانية التجهيز" ؛**(انظر الملحق04)**
   - التبليغ من طرف وزير المالية؛
   - التسجيل من طرف المسئولين المختصين.
2. **البرامج القطاعية غير الممركزة (لا مركزية):** البرامج القطاعية غير الممركزة تخص برامج التجهيز المسجلة بإشراف من الوالي، حيث رخصة البرنامج تكون موزعة على شكل قطاعات فرعية ضمن مدونة الاستثمارات العمومية، ومسببة بمقرر برنامج وزير المالية.

3. مخططات البلدية التنموية:

برامج التجهيزات العمومية التابعة للمخططات البلدية التنموية تتمحور حول أنشطة ذات أولوية في التنمية، وبصفة أساسية: التزويد بالماء الشروب والتطهير والطرقات...الخ.

4. البرنامج التكميلي لدعم التزايد: هوبرنامج استثمار عمومي دخل حيز العمل عبر البرامج المقبولة في إطار الميزانيات السنوية حيث الإيرادات والنفقات مسجلة في حساب تعيين خاص للخزينة عنوانه حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية مدونة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم التزايد.[1]

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتسيير عمليات التجهيزات العمومية

إن عمليات التجهيزات العمومية للدولة تخضع لقواعد تسيير خاصة، هذه القواعد هي:

1. مدونة الاستثمارات العمومية :

هي ترتيب منهجي لعمليات الاستثمارات العمومية.

نظام رخص البرنامج يرتكز على مدونة الاستثمارات التي ترمي إلى الأهداف الثالثة التالية:

- تسمح بربط برنامج الاستثمارات العمومية وسد الاحتياجات فيما يخص المصالح العمومية؛
- تضمن متابعة تنفيذ الاستثمارات العمومية؛
- تسهل التحليلات الاقتصادية والمالية المختلفة المتمحورة حول الاستثمار العمومي؛
- المدونة ترتب الاستثمار في أربع مستويات: القطاع _ القطاع الفرعي_ الباب_ المادة. **(انظر الملحق06 و07 و08 و09)**

أ. **القطاع:** يتعلق بنشاط كبير أوبوظيفة ذات مستوى اقتصادي، مثل: البنية التحتية الاقتصادية والإدارية

ب. **.القطاع الفرعي:** هوتجزئة للقطاع وجعل أنشطته في مجموعات متجانسة فروع أوبرامج،

مثلا: القطاع: البنية التحتية الاقتصادية والإدارية؛

القطاع الفرعي: المنشآت الإدارية.

[1] Boutaba miloud et al, op_cit, page64_73.

ت. **الباب:** يشكل الوحدة القاعدية أولغرض تقررت أهميته على مستوى الاقتصاد الوطني لتسجيله، مثل: القطاع الفرعي: المنشآت الإدارية؛
الباب: بناءات المصالح الخارجية للإدارة المركزية.

ث. **المادة:** تجمع على مستوى الباب الاستثمارات بحسب طبيعتها أوحسب الغرض الذي ترمي إليه، مثل:
الباب: بناءات المصالح الخارجية للإدارة المركزية؛
المادة: إنشاءات جديدة.

2. تفويض اعتمادات التجهيز:

إن تفويض اعتمادات التجهيز هوتصرف بواسطته الآمر بالصرف الأولي يفوض إلى الآمرين بالصرف الثانويين كامل رخصة البرنامج أوجزء منها وكذلك اعتمادات الدفع.

3. إلغاءات وتأجيلات الاعتمادات:

تجاوزا لمبدأ سنوية الميزانية، فإن رخص البرنامج تبقى سارية دون زمن محدد لغاية إلغائها، باستثناء الاعتمادات المفتوحة بعنوان عمليات التجهيز العمومي المختارة للحسابات الخاصة للخزينة حيث رصيدها يؤجل من سنة إلى أخرى.

اعتمادات الدفع المتوفرة لغاية اختتام السنة المالية لا يمكنها أن تكون موضوعا للتأجيل للسنة الموالية.

4. إعادة تقييم رخص البرنامج:

يمكن إعادة تقييم رخص البرنامج، وذلك للأخذ في الحسبان التعديلات التقنية أوتغيرات الأسعار.كل إعادة تقييم يترتب عنها فائض بمعدل10% من سعر التكلفة الأصلية لمشروع لا تتكفله الميزانية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء قصد بلوغ أقصى حد لقيمة رخص البرنامج المحددة في قوانين المالية.

5. قفل العمليات:

عمليات التجهيز العمومي للدولة تكون موضوعا للتصرف من شأنه إنهاء البرنامج أوالمشروع، فهذا التصرف يؤدي إلى:

- إقفال العمليات تجري في نفس الصورة التي تمت لتسجيلها؛
- إقفال العمليات تطبق على الحالات المؤدية إلى الوقف النهائي للإنجاز وذلك مهما كان السبب.

6. إعلام وزير المالية:

مسئولوالهيئات والإدارات المتخصصة وكذلك الولاة يرسلون إلى وزير المالية جميع المعلومات المتعلقة بإعداد وتنفيذ وتقييم التجهيزات العمومية الممولة على حساب ميزانية التجهيز للدولة، حسب فترات محددة من طرف وزير المالية.[1]

المطلب الثالث: تقييم الرقابة المالية على نفقات التجهيزات العمومية

1. تطور إجمالي النفقات في الجزائر خلال الفترة: 2000–2021:

شهدت سياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال فترة الدراسة، بتصاعد معدل نمونفقات التجهيز العمومي وهذا ما يطلق عليه بالسياسة الانفاقية التوسعية، والشكل الآتي يبين أهم محطات تطور نفقات التجهيز خلال فترة الدراسة:

الشكل رقم06: تطور نفقات التجهيزات العمومية في الجزائر خلال الفترة: 2000–2021

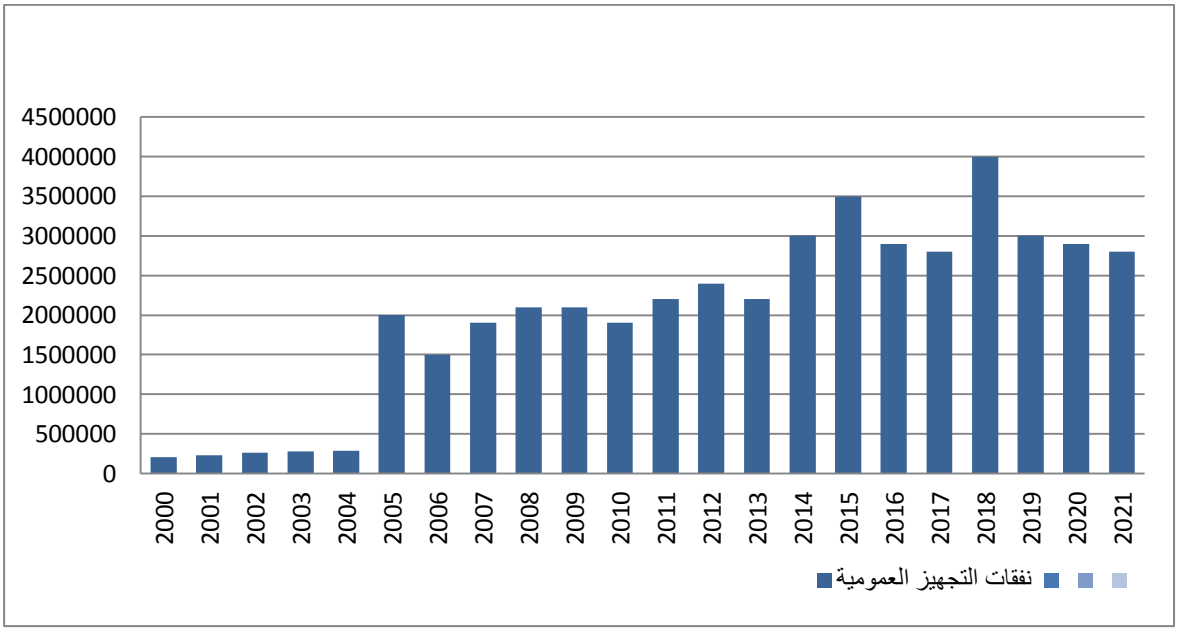

من إعداد الطالبة بناءا على إحصائيات قوانين ضبط الميزانية، و(موقع وزارة المالية 2021).

[1] Boutaba miloud et al, op_cit, page75_79.

تشكل نفقات التجهيز أهمية خاصة وبالأخص في ظروف الدول النامية التي تفتقد إلى الهياكل الأساسية والبنية التحتية والخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية التي تعتبر من المقومات الأساسية لإحداث تنمية اقتصادية وهوما يكسب خطط التنمية الاقتصادية الأهمية المطلوبة خاصة في التوسع في الطاقة الإنتاجية للبلاد.

تحليل نفقات التجهيز في الجزائر 2000–2021:

- **بداية الألفية:** من خلال الشكل نلاحظ انه قد عرفت نفقات التجهيز تطورا ملحوظا، وبداية تنفيذ الربامج الإنمائية.إذ قدر إجمالي النفقات العامة سنة 2000 بـ 1178.1 مليار دج، منها 321.9 مليار دج كنفقات للتجهيز وهي بذلك تمثل نسبة 27.33 %من إجمالي النفقات العامة.ومع البدء في تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي سنة 2001، ارتفعت النفقات العامة، سواء في جانب التسيير أوالتجهيز.هذه الاخيرة وصلت إلى 357.39 مليار دج مسجلة بذلك ارتفاعا نسبته 11 %مع انخفاض في نسبة نفقات التجهيز إلى إجمالي النفقات العامة؛
- **خلال الفترة من2000–2004:** عرفت النفقات العامة الإجمالية ارتفاعا بـ 60.5 % إذ وصلت سنة 2004 إلى حوالي 1891.7 مليار دج مقابل 1178 مليار دج سنة 2000 .وقد ساهمت نفقات التجهيز بنسبة كبيرة في هذا الارتفاع من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي، برنامج التنمية الفلاحي، وبرنامج إعادة تهيئة البنية التحتية المتضررة جراء زلزال2003؛
- **خلال الفترة من 2004–2015:** بلغت نفقات التجهيز سنة 2005 حوالي 750 مليار دج لترتفع بشكل كبير لتصل سنة 2007 إلى حوالي 2294 مليار دج خلال سنتين فقط لتواصل ارتفعها المستمر الى غاية سنة 2011 حيث قدرت ب 3184 مليار دج، ثم شهدت انخفاض خلال سنتي 2012 و2013 ثم عادت للارتفاع حيث قدرت سنة 2015 ب 3885 مليار دج؛
- **خلال الفترة من 2019–2018:** شهدت سنة 2016 انخفاض في نفقات التجهيز حيث قدرت ب 3167 مليار دج لتواصل انخفاضها سنة 2017 حيث قدرت ب 2291 مليار دج بسبب تراجع سعر البترول لكنها عادت للارتفاع سنة 2018 لتحقق اكبر قيمة لها خلال فترة الدراسة لتقدر ب 4043 مليار دج؛
- **خلال الفترة من 2019–2021:** محاولة منها تقليل نسبة العجز في الموازين، تم تخفيض حجم النفقات العامة سنة 2019 إلى حوالي 7725 مليار دج، منها 2846 مليار دج كنفقات التجهيز العمومي أي ما يمثل نسبة 36.8 % من إجمالي النفقات العامة.وللعلم فإن انخفاض نفقات التجهيز العمومي كان بحوالي 28 %مقارنة بسنة 2018 .وفي سنة 2020 و2021 تم تقدير نفقات التجهيز العمومي حوالي 2929 مليار دج.غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 خفض التقديرات إلى حدود 2620 مليار دج نظرا للظروف المالية الصعبة.

2. حصيلة عملية الرقابة على ميزانيات التجهيز للسنة المالية 2021: (انظر الملحق 04)

تشرف المراقبة المالية لولاية عين الدفلى على كل الالتزامات بالنفقات الخاصة بميزانيات التجهيز، وفيما يلي سنعرض حصيلة عملية الرقابة على ميزانيات التجهيز التي كانت في السنة المالية2021 :

جدول رقم04: حصيلة عملية الرقابة على ميزانيات التجهيز للمصالح اللامركزية التابعة للدولة للسنة المالية 2021

طبيعة العملية	عدد بطاقات الالتزام المستلمة	عدد التأشيرات الممنوحة	عدد مذكرات الرفض النهائي	عدد مقررات التغاضي	عدد مذكرات الرفض المؤقت
ميزانيات التجهيز	5025	4025	0	0	978

المصدر: التقرير السنوي للنشاطات المؤرخ في: 04/2022/02 الخاص بنهاية السنة المالية 2021.

التحليل:

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد بطاقات الالتزام المستلمة إلى مصلحة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى للسنة المالية بالنسبة لميزانيات التجهيز للمصالح اللامركزية التابعة للدولة للسنة المالية **2021** بلغ: **5025 بطاقة** وعدد التأشيرات الممنوحة بلغ **4025 تأشيرة** وأما عدد مذكرات الرفض المؤقت فقد بلغ **978 مذكرة.**

3. الالتزام بنفقات التجهيز: (انظر الملحق رقم 05)

جدول رقم05: عمليات التجهيز العمومي: بطاقة سحب الالتزام الاقتصادي لولاية عين الدفلى

رقم العملية	رقم البطاقة	عنوان العملية	موضوع الالتزام
1422514427215NK	201701	الشبكات والطرق المختلفة الأولية والثانوية (الشطر الثالث)	السحب الاقتصادي للمبلغ الناتج عن الفرق بين الالتزامات المنفذة والمدفوعات المنجزة بتاريخ 31/12/2016

التفاصيل	
01 الدراسات أوالهندسة	
02 البناء والهندسة المدنية	
03الاشغال العمومية	
04 آلات وتجهيزات	
05 عتاد النقل والتفريغ	
06 التكوين	
07 أداء الخدمات الخارجية	
08 التخزين والأدوات	
09 أخرى–(المال المتداول–الأرضية–حقوق الجمارك–مراجعة الأسعار–الإشهار....)	
المجموع	4.918.344.16

تلخيص

الرصيد القديم (دج)	مبلغ العملية (دج)	الرصيد الجديد (دج)
4.918.344.16	**4.918.344.16**	**100.000.000.00**

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على وثائق من المراقبة المالية.

تحليل الجدول: الجدول يوضح مثال عن الرقابة على نفقات التجهيزات العمومية من خلال دراستنا للعملية المتمثلة في الشبكات والطرق المختلفة الأولية والثانوية (الشطر الثالث)، وفيما يلي سندرس كيف تم تسجيل هذه العملية:

بتاريخ 31/12/2016 أرسلت مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناءلولاية عين الدفلى بطاقة إلتزام مصحوبة بمقررة التسجيل، حيث تحتوي البطاقة على المعلومات التالية:

- **الرقم الثابت:** موضوع من طرف مصالح الولاية؛
- **رقم البطاقة:** 201701؛
- **الرقم التحليلي:** NK1422514427215 حيث:
- **NK : اسم البرنامج**
- **5: التمويل**
- **721: الباب**
- **2: البند**
- **225144: المسير**
- **14: الرقم التسلسلي**
- **اسم العملية:** الشبكات والطرق المختلفة الأولية والثانوية (الشطر الثالث)؛
- **تكلفة العملية: 4.918.344.16 .**

4. تقييم دور المراقب المالي في لجان الصفقات العمومية:

يهتم أعوان مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنفقات التجهيز والاستثمار، حيث ينظم مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز في ثلاث فروع على النحوالتالي:

- فرع الصفقات العمومية؛
- فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز؛
- فرع الوثائق والإحصائيات لنفقات الاستثمار والنفقات العمومية.

وعليه فيما يلي سنقوم بتقييم دور المراقب المالي في لجان الصفقات العمومية:

للمراقب المالي دور كبير في مختلف لجان الصفقات العمومية، ويظهر هذا الدور من خلال العضوية الدائمة له، حيث تتشكل على مستوى ولاية عين الدفلى أربعة أنواع من لجان الصفقات العمومية، وهي كما يلي:

1. لجنة الصفقات العمومية الولائية؛
2. لجنة الصفقات العمومية لمركز الردم التقني؛
3. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري؛

4. لجنة الصفقات العمومية لديوان الترقية والتسيير العقاري.

وكان للمراقب المالي لولاية عين الدفلى مشاركة في الصفقات العمومية في خلال **السنة المالية 2021**، حيث شارك في **71 جلسة** بمعدل جلستين إلى ثلاث جلسات في الأسبوع، تم فيها دراسة وفحص **354 ملف**، وهي مقسمة حسب الجدول الآتية:

جدول رقم 06: يبين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات للمؤسسة

أعمال لجنة الصفقات العمومية	الولائية	ديوان الترقية والتسيير العقاري	النقل الحضري والشبه الحضري	مركز الردم التقني
عدد الجلسات	45	24	00	02
صفقة عمومية	116	26	00	01
دفتر الشروط	128	29	00	01
ملحق للصفقة	13	08	00	00
الطعون	12	00	00	00

المصدر: التقرير السنوي للنشاطات المؤرخ في: 2022/04/02 الخاص بنهاية السنة المالية2021.

تحليل الجدول:

من خلال الجدول نلاحظ عدد الصفقات المقدر بـ: **142 صفقة** مقارنة بدفاتر الشروط المدروسة **158 دفتر شروط**، وعدد الطعون: **12 طعن**، أما ملحق الصفقة فقد بلغ **21 ملحق**، وبالنسبة لعدد الجلسات **71 جلسة**، لوجود أعمال غير نزيهة وتواطؤ في الأعمال وعدم احترام القوانين، وهنا تظهر دور الرقابة المالية في مراقبة وتنفيذ النفقات العمومية وعلى وجه الخصوص نفقات التجهيزات العمومية موضوع دراستنا حيث بفضلها اكتشفنا هذه المخالفات.ومنه لابد من وجود دقة وصرامة عالية أثناء مراقبة النفقات للاكتشاف المخالفات والحفاظ على الأموال العمومية من التبديد.

خلاصة:

تعتبر الرقابة التي يقوم بها جهاز المراقبة المالية من أهم المراحل الرقابية وأكثرها فاعلية، فمن خلال دراستنا لموضوع مكانة الرقابة المالية في مراقبة وتنفيذ نفقات التجهيزات العمومية لولاية عين الدفلى (مصلحة التجهيز)، التمسنا أن هذا الجهاز الرقابي الوقائي يسعى إلى تنفيذ نفقات التجهيز من خلال مراقبة مشروعية الالتزام بالنفقة ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها للكشف عن الأخطاء والتجاوزات المالية فور وقوعها.كما أتيحت لنا الفرصة للاطلاع على مختلف الوثائق المالية المرفقة بمشاريع التجهيز وكيفية الرقابة عليها من طرف المراقب المالي وأعوانه، للتوصل في الأخير إلى قرار قبول المشروع بمنحه تأشيرة الموافقة أورفضه مع تبرير أسباب الرفض للسلطات المعنية.كما لاحظنا أن هناك دقة وصرامة عالية أثناء مراقبة نفقات التجهيز نظرا للمسؤولية التي تقع على عاتق المراقب المالي وأعوانه خلال أداء مهامهم.

الخاتمة

الخاتمة:

تمحورت إشكالية البحث حول ما مكانة الرقابة المالية في مراقبة وتنفيذ نفقات التجهيزات العمومية وقد كانت الرقابة المالية لولاية عين الدفلى حالة للدراسة على اعتبار أهميتها في متابعة أعمال الحكومة وكيفية استخدامها للنفقات العمومية، حيث يقوم عملها على أحكام تتمثل في مجموعة من القوانين والمراسيم والأوامر من اجل التصدي لكافة أشكال التجاوزات التي تمس المال العام وبالتالي تحقيق أكبر قدر من الاستفادة من إنفاقها.

كما نجد أن الدول اهتمت منذ القديم وخاصة الجزائر بالرقابة المالية على النفقات العمومية التي تنقسم إلى قسمين: قسم نفقات تسيير وقسم نفقات تجهيز، الأمر الذي دفعها إلى التفكير جيدا في إيجاد آليات ووسائل علمية وعملية التي تمكن من تحقيق غاية الرقابة على كيفية إنفاقها، وقد تجسد ذلك في إنشاء وتكوين أجهزة رقابية مختصة تسهر على المحافظة على المال العام وصيانته من العبث والضياع وضمان صرفه في الأوجه المحددة لها قانونا وهذا لتجنب وقوع أي خلل أوخطأ في التنفيذ وتصحيحه إن وجد، والتأكد من أن التنفيذ يتم بفاعلية ونجاعة وقانوني.

من خلال ما تطرقنا في موضوعنا لفهم كيفية مراقبة وتنفيذ النفقات العمومية وخاصة نفقات التجهيز من قبل الهيئات المكلفة بتنفيذها كان لابد من إخضاع كل مرحلة من مراحل تنفيذ النفقة إلى الرقابة وذلك بالاستغلال الأمثل لهذه النفقات في الإطار القانوني المعمول به، وتعتبر مختلف الأجهزة التي جاء بها المشرع الجزائري لكشف الأخطاء والثغرات قبل حدوثها أووقوعها من اجل تفاديها.

1. اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: بعد الدراسة التي قمنا بها توصلنا أن الفرضية الأولى صحيحة، حيث أن مراقبة وتنفيذ التجهيزات العمومية يتم وفقا لقواعد المحاسبة العمومية؛

الفرضية الثانية : الفرضية الثانية صحيحة، الرقابة المالية هي التي تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات، وتعد من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على اكتشاف الأخطاء والانحرافات؛

الفرضية الثالثة: الفرضية الثالثة أيضا صحيحة، هناك هيئات قبلية وأخرى بعدية تكلف بالرقابة المالية؛

الفرضية الرابعة: الفرضية الرابعة صحيحة، النفقات العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص عام.بقصد إشباع حاجة عامة، تنقسم إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز حسب التشريع الجزائري.ونفقات التجهيز هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي pnb وبالتالي ازدياد ثروة البلاد.

2. نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا توصلنا للنتائج الآتية:

- تعد الرقابة المالية من القواعد الأساسية للإدارة المعاصرة التي تساعد على تحقيق فعالية استخدام الأموال العمومية وكفايتها من خلال المراجعة المتابعة، والفحص والتقويم للأداء الفردي المؤسساتي؛
- النفقات العمومية هي عبارة عن مجموعة من المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها بهدف إشباع حاجات عامة للمجتمع، إذ يتدخل في تنفيذها مجموعة من أعوان المحاسبة العمومية كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، عبر مرحلتين أساسيتين مرحلة إدارية تقسم إلى ثلاثة عمليات هي الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع، ومرحلة محاسبية تتمثل في الدفع وهوالصرف الفعلي للمبلغ وهذه العمليات تتم تحت أعين أجهزة رقابية مختلفة لضمان شرعيتها وحمايتها وتحول دون العبث لتحويلها لغير وجهتها الحقيقية؛
- تؤدي نفقات التجهيز بسبب طابعها الديناميكي إلى خلق الثروة ورفع معدلات النموالتشغيل، وذلك انطلاقا من وجهة النظرية الكينزية القائلة بكون التوسع في الإنفاق يؤدي لزيادة الناتج المحلي بقيمة أكبر ؛
- محدودية الدور الذي يقوم به جهاز المراقبة المالية، وهواقتصاره على كشف المخالفات، ولفت النظر إليها دون أن يكون له الحق في محاكمة مرتكبي المخالفات؛
- الرقابة المالية على النفقات العمومية خاصة هوالسبيل الوحيد للحد من هدر وتبذير الأموال العمومية، وتحقيق العقلنة والرشادة في الإنفاق؛
- المراقب المالي يمكنه طلب أي وثيقة ثبوتية أودفاتر محاسبية من الإدارة المعنية التي تجبرها أحكام المادة على تقديم هذه الوثائق للمراقب المالي؛
- اعتمادها على أسلوب الفحص والمراجعة والتدقيق المتكرر من طرف المراقب المالي وأعوانه للبيانات المالية من أجل التحقق من مدى صحة وسلامة هذه الأخيرة ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، الأمر الذي يكسب الرقابة المالية فعالية في مراقبة وتنفيذ نفقات التجهيز ؛
- مراقبة وتنفيذ نفقات التجهيزات العمومية في زمان تعددت فيه وسائل اختلاس ونهب المال العام ، لذلك تعددت الأجهزة الرقابية المكلفة بمراقبته؛
- نقص الرابط بين المراقب المالي والآمرين بالصرف الرئيسيين كالوزراء، لان هذا الأخير يعتبر رقابة سابقة عائق يكبح عمله فيما يخص صرف الأموال، مما يؤدي بالمراقب المالي عادة إلى مراقبة شرعية ونظامية النفقات مع الاهتمام بالرقابة البعدية.

3. توصيات الدراسة:

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها للرقي بجانب الرقابة على نفقات التجهيز نوصي بما يلي:

- اختيار القائمين بعملية الرقابة وفق شروط الكفاءة والأمانة؛
- إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوع مكانة الرقابة المالية في مراقبة وتنفيذ نفقات التجهيزات العمومية؛
- التحكم في تنفيذ النفقات العمومية خاصة نفقات التجهيز من أجل تلبية الاحتياجات الحقيقية من خلال تنفيذ أنظمة معلومات مدعمة بأدوات قيادة أداء المصالح العمومية؛
- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالرقابة؛
- إعطاء صلاحيات كافية للأجهزة الرقابية، وتوسيع دور الرقابة المالية من كشف الأخطاء ولفت الانتباه لها، إلى تطبيق سياسة الردع والتوجيه والمساءلة؛
- مراجعة القوانين والأنظمة المالية، والتأكد من ملائمتها للتطورات التي تحدث، وإجراء تعديلات تساعد على تحقيق أهداف الرقابة المالية؛
- توسيع استعمال أنظمة الإعلام الآلي، والوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية الرقابة لربح الوقت وإعطاء مصداقية أكثر للنتائج المتوصل إليه.

4. آفاق الدراسة:

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في إبراز أهمية دراستنا وهذا رغم المشاكل التي واجهتنا كضيق الوقت ونقص المراجع والمصادر الخاصة بالنفقات وصعوبة الموضوع من حيث التطبيق الميداني الذي يحتاج إلى خبرة مهنية عالية، حيث كانت محاولة منا التركيز على جانب بسيط من هذا الموضوع المهم والواسع من خلال تسليط الضوء على جهاز من الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الدولة في الحفاظ على أموالها، ومن بين المواضيع التي نقترحها كأفاق للبحث مستقبلا:

- فعالية الجهاز المالي في تنفيذ نفقات التجهيز؛
- الرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القران الكريم:

سورة التوبة

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

❖ **الكتب:**

1. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012؛
2. حشيش عادل أحمد، أساسيات المالية العامة: مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992م؛
3. حمود القيسي أعاد، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة9، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2015م؛
4. خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009؛
5. خصاونة جهاد سعيد ، علم المالية العامة والتشريع الضريبي(بين النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2010؛
6. دراز حامد عبد المجيد وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م؛
7. سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي، الطبعة1، منشورات الدائرة العالمية في مجلس النواب، بغداد_العراق، 2008؛
8. الصغير بعلي، أبوالعلا يسرى – المالية العامة – دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003؛
9. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، ط2، مطبعة الانتصار لطباعة الاوقست، الإسكندرية(مصر)، 2002؛

10. كرم إبراهيم حماد، "الرقابة المالية في القطاع الحكومي"، دار جهينة للنشر والتوزيع – عمان– 2006؛

11. المصري أحمد محمد، التخطيط والمراقبة الإدارية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية(مصر)، 2007.

❖ **الأطروحات والمذكرات:**

أ. **الأطروحات:**

1. الأسود الصادق، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011؛

2. يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة اجلامعية 2010–2009.

ب. المذكرات:

1. بدوي عبد اللطيف، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة لسنة2019–2017؛

2. ديلمي ليلى، درمان يمينة، الرقابة المالية ودورها في تسيير النفقات الملتزم بها في الإدارات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في علوم التسيير، 2016–2017، المركز الجامعي تيسمسيلت؛

3. لطفي فاروق زالسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015.

❖ المجلات:

يوسف جيلالي، 2019 ، الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر.

❖ **القوانين والمراسيم:**

1. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لي 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، العدد35، 1990؛
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09، المحدد لعدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مكاتب وفروع مصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2013/05/26، العدد 28؛
3. المرسوم التنفيذي 09-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة 1430هـ الموافق ل16 نوفمر2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 مؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل14 نوفمر1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد67؛
4. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة، ج ر، العدد 50، 2008؛
5. المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية؛
6. المرسوم التنفيذي رقم 91/313 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتهم ومحتواها، ج ر، عدد43، 1991م؛
7. المرسوم التنفيذي رقم 92/414، المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 82؛
8. المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، 7؛
9. مرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 الذي يتضمن تحديد قائمة مصاريف الوالية وإيراداتها، الجريدة الرسمية العدد 94، 1970.

❖ **الملتقيات**

الملتقيات الدولية:

صرارمة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة (الجزائر)9_8 مارس، 2005.

❖ **المطبوعات:**

1. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003؛
2. يوسف جيلالي، دروس في المالية العامة، مطبوعة جامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2015.

❖ **التقارير:**

التقرير السنوي للنشاطات المؤرخ في: 2021/04/02 الخاص بنهاية السنة المالية2021.

❖ **مراجع الانترنت:**

1. نفقات التسيير والتجهيز http: //quizlet.com/Quizlet/؛
2. Boutaba miloud et al ،op_cit ،page75_79.

الملاحق

ملحق رقم 01	تأشيرة صفقة متعلقة بانجاز وتجهيز مسرح للدائرة بخميس مليانة 2021

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولاية عيـــن الدفلـــى
الأمانـــــة العامـــــة
مصلحة التلخيـــــص
مكتب الصفقات العمومية

[redacted] 24
مقـــرر رقـــم [redacted]/2014 المـــؤرخ فـــي:.....
يتضمن تأشيـــر صفقـــة متعلقـــة بإنجاز وتجهيز [redacted]
– برنامج 2012– في الحصة التالية :
– الحصة رقم 01: الأشغال الكبرى والأشغال الثانوية.

* إن والـــــي ولايـــة عيـــــن الدفلـــــى *

- بناء على القانـــون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمـــن التنظيـــم الإقليمـــي للبـــــلاد.
- بناء على القانـــون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلـــق بالـــولايـــــــــــة.
- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المـــتمم المتـــضمن تنظـــيم الـــصفقات العمومية و لاسيما المادتان 08 و 165 منه.
- بناء على القرار رقم: 13/2171 المؤرخ فـــي: 2013/12/25 المعـــدل للقـــرار رقـــم [redacted]/13 المـــؤرخ فـــي [redacted]/2013 المتضمن تعديل تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- بناء على محضر إجتماع لجنة الصفقات العموميـــة تحـــت رقـــم: [redacted]/2014 المـــؤرخ في: [redacted]/2014.
- بناء على بطاقة مراقبة رفع التحفظات الممضاة من قبل السيد المقرر بتاريخ [redacted]/2014.

* يـــــقـــــــرر *

* المـــــادة الأولـــى: تمنـــح تأشيـــرة لجنة الصفقات العمومية الولائية للصفقة المتعلقة بإنجاز وتجهيز [redacted] – برنامج 2012– في الحصة التالية :
– الحصة رقم 01 : الأشغال الكبرى والأشغال الثانوية.

المـــؤشر عليـــها تحت رقـــم: [redacted]/2014 والمتضمنة البيانات التالية:

- المصلحة المتعاقـــدة: السيـــد والـــي الـــولاية ممثلا بمديـــر [redacted].
- المتعامل المتعاقـــد: مقـــاولـــة [redacted] – عين الدفلى.
- مبلـــغ الصفـــقـــة: [redacted] دج بكل الرسوم.
- مـــــدة الإنجـــاز: أربعة وعشرون (24) شهرا.
- طريقـــة الإبـــرام: مناقصة وطنيـــة محـــدودة.
- المـــقـــــــرر: مستخلف مديـــر [redacted]
- المـــادة الثانيـــــة: يكلف السادة/ مديـــر [redacted]، المراقب المالي وآمين الخزينة كل فيما يخصه بتنفيـــذ هـــذا المقـــرر.

الـــوالـــي

[redacted]

ملحق رقم 02	تأشيرة صفقة متعلقة بانجاز أشغال الهندسة المدنية لمنشات التخزين

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية عين الدفلى
الأمانـــة العامـــة
مصلحة التلخيـــص

مقـرر رقـــم: [redacted] المؤرخ في:.....

يتضمن تأشير صفقة متعلقة بإنجاز أشغال الهندسة المدنية لمنشات التخزين في الحصتين:
- الحصة رقم 08: إنجاز خزان مائي مرتفع 300م^3 بأولاد عتو.
- الحصة رقم 09: إنجاز خزان مائي مرتفع 300م^3 بأولاد زهار.

في إطار عملية ربط التموين بالمياه الصالحة للشرب للمواقع بما فيها منشات التخزين – برنامج 2014-

* إن والـــــي ولايـــة عيـــن الدفلـــى *

- بناء على القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بناء على القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 2012/02/21 المتعلق بالـولايـــة.
- بناء على المرسوم الرئاسي رقـم: 247/15 المؤرخ فـي: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ولاسيما المادتان 04 و195 منه.
- بناء على القرار رقـم:2018/077 المؤرخ في: 2018/07/24 المعدل للقرار رقم:2018/05 المؤرخ في: 2018/02/07 المتضمن تعديل انشاء تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- بناء على محضر إجتماع لجنة الصفقات العمومية تحت رقم: 2019/10 المؤرخ في: [redacted].
- بناء على بطاقة مراقبة رفع التحفظات الممضاة من قبل السيد المقرر بتاريخ: [redacted].

* يـــقـــــــرر *

* المـادة الأولـى: تمنح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية الولائية للصفقة المتعلقة بإنجاز أشغال الهندسة المدنية لمنشات التخزين في الحصتين:
- الحصة رقم 08: إنجاز خزان مائي مرتفع 300م^3 بأولاد عتو.
- الحصة رقم 09: إنجاز خزان مائي مرتفع 300م^3 بأولاد زهار.

في إطار عملية ربط التموين بالمياه الصالحة للشرب للمواقع بما فيها منشات التخزين – برنامج 2014-

المؤشر عليـها تحت رقـــم: [redacted] والمتضمنـة البيانات التالية:

* المصلحة المتعاقدة: السيد / والـــي الولايـــة ممثـلا بمدير الموارد المالية.
* المتعامل المتعاقـد: مقاولة "[redacted] الجـزائـر-
* مبلـغ الصفقـــة: 81.198.874,31 دج بكل الرسوم.
* مـدة الإنجـــاز: (18) شهرا.
* طريقـة الإبـرام: طلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات الدنيا.
* المقـــــرر: المراقب المالي.
* المـادة الثانيـــة: يكلف السـادة/ مدير الموارد المالية، المراقب المالي وأمين الخزينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

الـــوالـــي
أمين الخـ... لولاية
لعـرج بن...

مديرية الموارد المالية
ولاية عين الدفلى
نسخة طبق الأصل

ملحق رقم 03

مذكرة رفض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية
بالشلف
المراقبة المالية
ولاية: _____

تاريخ: _____

السيد (الأمر بالصرف): _____

_____

مذكرة رفض { نهائي / مؤقت

№ 003400

الموضوع: ميزانية: _____ السنة: _____
ب ا رقم: _____ في: _____ المبلغ: _____
طبيعة العملية: _____
إسناد: فصل _____ المادة: _____

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992.

يشرفني أن أعيد إليكم بدون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع و أطلب منكم إتمامه بالاستعلامات، الشكليات، و الوثائق التالية:

_____

و هذا طبقاً للنصوص المذكورة كالآتي:

_____

المراقب المالي،

نسخة موجهة إلى:
1) المديرية العامة للميزانية - وزارة المالية - الجزائر
2) المديرية الجهوية للميزانية بالشلف.

ملحق رقم 04 | **ميزانية التجهيز**

ميزانية التجهيز

ات المفوضة	الإلتزامات	طبيعة الإلتزام	التحرر من الإلتزامات	المجموع (2 - 3)	الرصيد (1 - 4)
1	2	3	4	5	6

ملحق رقم 05 | **عمليات التجهيز العمومي: بطاقة سحب الالتزام الاقتصادي**

عمليات التجهيز العمومي

بيان الأمر بالصرف
مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء

بطاقة سحب الالتزام الاقتصادي

رقم العملية											
1	4	2	25	1	44	2	7	2	1	5	N	K
الرقم التسلسلي		المسير				البند	الباب			التمويل	البرنامج	

رقم البطاقة					
2	0	1	7	0	1
التسيير				الرقم	

عنوان العملية : الشبكات و الطرق المختلفة الأولية والثانوية (الشطر الثالث)

موضوع الالتزام: السحب الاقتصادي للمبلغ الناتج عن الفرق بين الالتزامات المنفذة و المدفوعات المنجزة بتاريخ **2016/12/31**

		التفاصيل	المبالغ (د. ج)		الملاحظات
1	0	الدراسات أو الهندسة	.....	.....	.....
2	0	البناء و الهندسة المدنية	.....	.....	.....
3	0	الأشغال العمومية	.....	.....	.....
4	0	آلات و تجهيزات	.....	.....	.....
5	0	عتاد النقل و التفريغ	.....	.....	.....
6	0	التكوين	.....	.....	.....
7	0	أداء الخدمات الخارجية	.....	.....	.....
8	0	التخزين – و الأدوات	.....	.....	.....
9	0	أخرى- (المال المتداول.الأرضية- حقوق الجمارك.مراجعة الأسعار- الإشهار.....)	.....	.....	.....
		المجموع	4.918.344	16	.....

تلغيص

الرصيد القديم (دج)		مبلغ العملية(الناتج الفارق)		الرصيد الجديد (دج)		ملاحظات
4.918.344	16	4.918.344	16	100.000.000	00	

تأشيرة المراقب المالي
رقم : .....
بتاريخ: ...../...../.....

عين الدفلى في : ...../...../.....

الأمر بالصرف

ملحق رقم 06

جدول مبالغ أرصدة رخص البرامج، حسب العمليات، الموقوفة في 31 ديسمبر 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة:.....
أو
الولاية:.....
الآمر بالصرف:.....

جدول مبالغ أرصدة رخص البرامج، حسب العمليات، الموقوفة في 31 ديسمبر 2021

الرقم التسلسلي	القطاع	القطاع الفرعي	رقم العملية	عنوان العملية	مبالغ رخص البرامج ويعاد في ذلك إعادة التقييم أو التخفيض المرخصة في 31 ديسمبر 2021	مبالغ الالتزامات المراقبة على رخص البرامج الموقوفة في 31 ديسمبر 2021	أرصدة رخص البرامج الموقوفة في 31 ديسمبر 2021
المجموع							

في.....، ب.....

إمضاء الآمر بالصرف

Etat des montants des autorisations de programmes ،par opération ،arrêtés au 31 décembre 2021/12/31

ملحق رقم 07

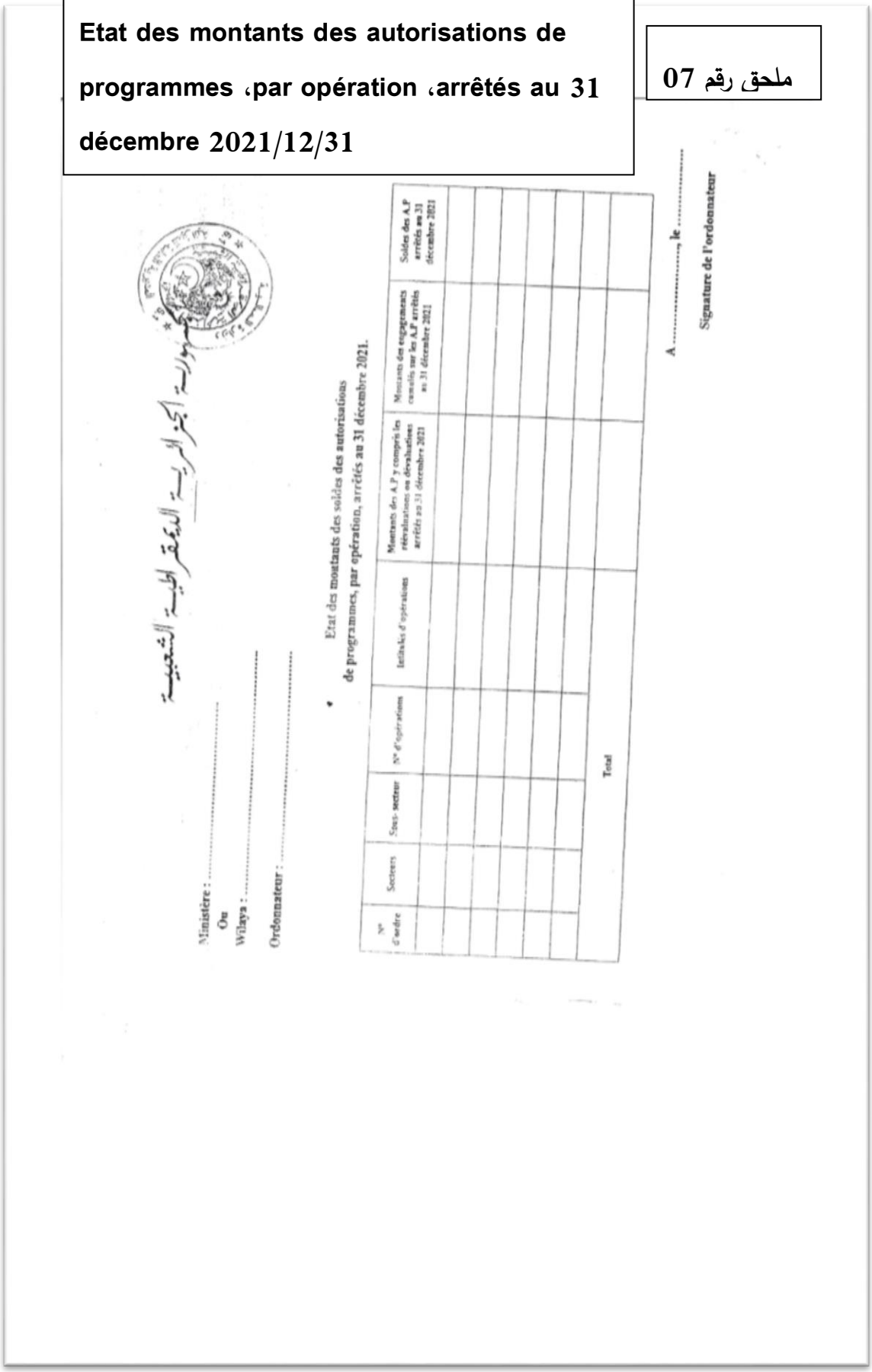

Ministère : .....
Ou
Wilaya : .....
Ordonnateur : .....

Etat des montants des soldes des autorisations de programmes, par opération, arrêtés au 31 décembre 2021.

N° d'ordre	Secteurs	Sous- secteur	N° d'opérations	Intitulés d'opérations	Montants des A.P y compris les réévaluations ou dévaluations arrêtés au 31 décembre 2021	Montants des engagements cumulés sur les A.P arrêtés au 31 décembre 2021	Soldes des A.P arrêtés au 31 décembre 2021
				Total			

A ....., le .....

Signature de l'ordonnateur

ملحق رقم 08

حوالة الدفع لنفقة مقيدة في ميزانية الدولة 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية عين الدفلى

المحاسب ال

السيد أمين خزينة و
الحساب: ح ج ب 098

تسيير	الأمر بالصرف	
2022	144	262

التاريخ		رقم	

تعيين المستفيد	رقم الحساب الجاري	المبلغ	خصم المحاسب	الدفع الصافي

أقفلت بمبلغ :

مجموع الحوالة	
الباب	721/8
الحساب/ا لتاريخ	

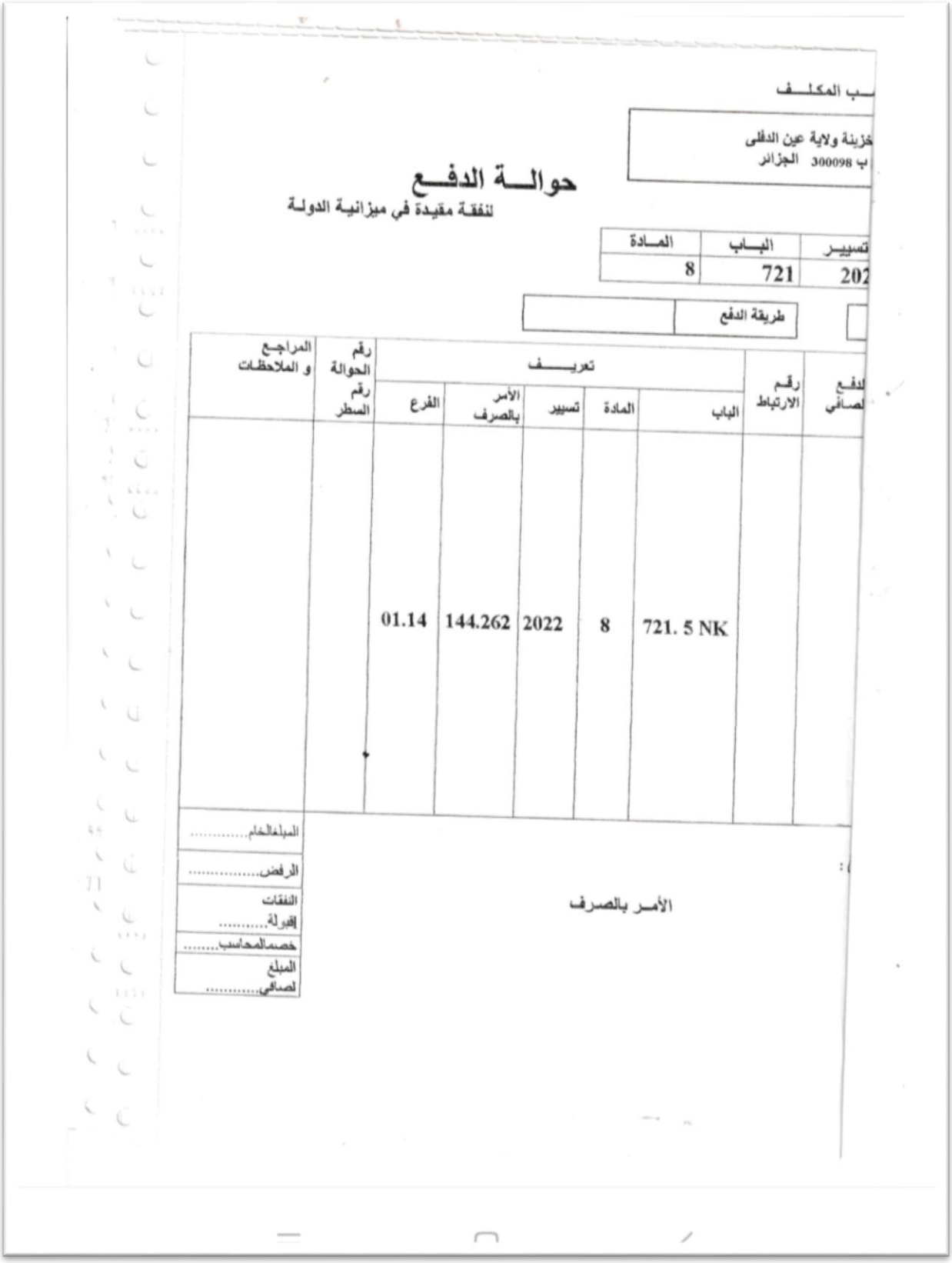

ـب المكلـف

خزينة ولاية عين الدفلى
ب 300098 الجزائر

حوالـة الدفـع

لنفقة مقيدة في ميزانية الدولة

تسيير	الباب	المادة
202	721	8

	طريقة الدفع

الدفع الصافي	رقم الارتباط	تعريف: الباب	المادة	تسيير	الأمر بالصرف	الفرع	رقم الحوالة / رقم السطر	المراجع و الملاحظات
		721. 5 NK	8	2022	144.262	01.14		

المبلغ الخام.....
الرفض.....
النفقات إقبولة.....
خصم المحاسب.....
المبلغ الصافي.....

الأمـر بالصـرف

ملحق رقم 09	ميزانية الدولة: كشف الارتباط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية عين الدفلى — ميزانية:الدولة — فرع: التسيير

مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن

كشف الإرتباط

تأشيرة المراقب المالي
التاريخ :
الرقم :

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

مصلحة: مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن

السنة :
رقم الكشف:

طبيعة (01)		النفقة 01 التوفير 02

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد

ملاحظات المصلحة

إلتزام النفقات

الباب:

المادة :

حرر بعين الدفلى في:

03- شطب التنويه الغير لائق

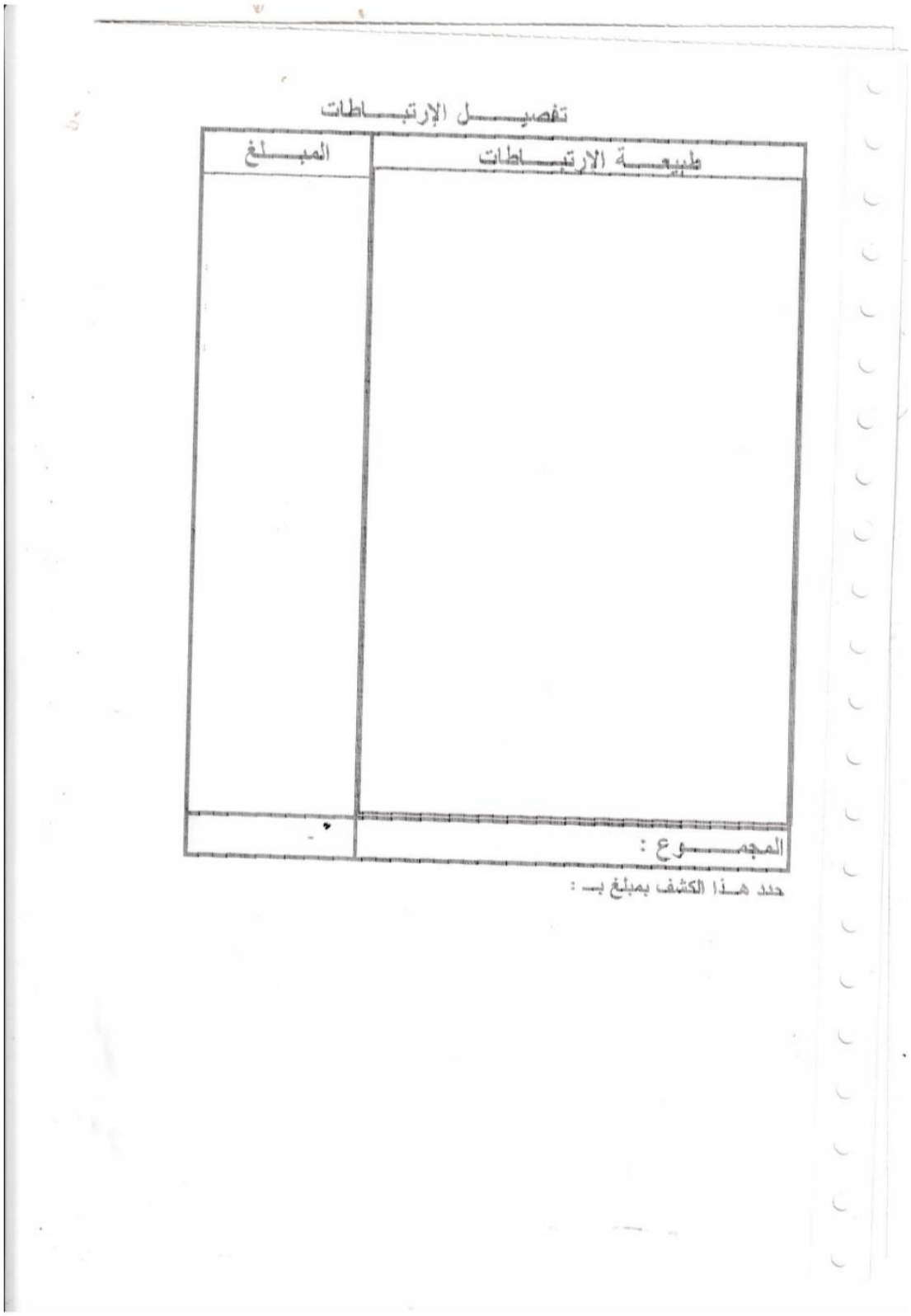

تفصيـــــل الإرتبـــاطات

طبيعـــة الارتبـــاطات	المبـــلغ
المجمـــــوع :	

حدد هـذا الكشف بمبلغ بـ :

ملحق رقم 10

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني ماي 1438هـ 18 يناير سنة 2017

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 17-25 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017، يتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير التجارة بالنيابة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91-6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يكلف السيد عبد الجيد تبون، وزير السكن والعمران والمدينة، بمهام وزير التجارة بالنيابة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 17-11 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 120 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".

المادة 2 : يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 في كتابات أمين الخزينة المركزي وأمناء الخزينة الولائيين.

يكون الوزراء والولاة آمرين بصرف هذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة لفائدتهم.

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب

في باب الإيرادات :

- مبلغ قدره ثلاثمائة مليار دينار (300.000.000.000 دج) ناتج عن حسابات التخصيص الخاص رقم 115-302 ورقم 120-302 ورقم 134-302 ورقم 143-302، عقب إقفالها،

- مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.

في باب النفقات :

– النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز،

– النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 2016.

المادة 4 : تكون مخصصات الميزانية لعمليات الاستثمارات العمومية المسجلة والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، موضوع مقرر تبليغ حسب القطاع والقطاع الفرعي من طرف الوزير المكلف بالميزانية للآمرين بالصرف المعنيين.

يعتبر هذا المقرر بمثابة أمر بالنقل من حساب نفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 الذي عنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز ".

المادة 5 : ينفذ الآمرون بالصرف المعنيون إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف لعمليات التجهيز العمومية المنفذة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتولى المحاسب العمومي المعني دفع النفقات المذكورة أعلاه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : ينفذ برنامج التجهيز العمومي من خلال برامج الأعمال المعتمدة في إطار قانون المالية.

يعد الآمرون بالصرف برامج الأعمال مسبقا، يحددون فيها الأهداف المراد تحقيقها وكذا آجال إنجازها.

تنفذ النفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 وفقا لمدونة الاستثمارات المعمول بها.

المادة 7 : لا يمكن الآمرين بالصرف القيام بالتزامات على رخص البرامج إلاّ في حدود اعتمادات الدفع المبلّغة لقائدتهم حسب القطاع والقطاع الفرعي في إطار مختلف قوانين المالية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17-12 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99 -4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادّتان 15 و16 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

المادّة 2 : تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية على المستوى الوطني بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.

وفي الخارج، تجتمع بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها

ملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التعليمة رقم .... المؤرخة في .... المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 جانفي 2017، الذي يحدد حدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز"

السيدات والسادة

- الآمرين بالصرف لميزانية الدولة،
- المدراء الجهويون للميزانية التابعة :
  المراقبين الماليين،
  مدراء البرمجة ومتابعة الميزانية،
- المحاسبين العموميين.

المرجع :
- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادة 120 منه،
- المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 جانفي 2017، الذي يحدد حدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز"، لاسيما المادة 7 منه،
- التعليمة رقم 105/و م/2017 المؤرخة في 19 جانفي 2017، الصادرة عن السيد وزير المالية، المتعلقة بتسقيف النفقات والمدفوعات للسنة المالية 2017

في إطار تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 جانفي 2017، لاسيما المادة 7 منه، في مجال تنفيذ ميزانية التجهيز قصد ضبط مستوى النفقات بما يسمح بدعم الميزانية، تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفيات تجسيد الالتزام بالنفقات المسندة إلى ميزانية التجهيز للدولة.

1. إجراء الالتزام بالنفقات يتضمن إجراء الالتزام بالنفقات مرحلتين [illegible]

1.1 الالتزام القانوني

بمجرد تقديم الوثائق التعاقدية والمحاسبية والتحقق القانوني والتنظيمي، يضع المراقب المالي التأشيرة المبدئية على الالتزام المقترح وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها، لا سيما وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة عند حيازتها، التخصيص القانوني للنفقة [illegible] الاعتمادات المالية المنصوص عليها في رخصة البرنامج المتعلق به

[illegible] التأشيرة [illegible] بطاقة الالتزام المرفقة بالوثائق التعاقدية والمحاسبية على كل البيانات لاسيما الرصيد القديم والجديد للعملية موضوع الالتزام. يسمح هذا الالتزام للآمر بالصرف بالمصادقة وتنفيذ الوثائق التعاقدية والمحاسبية حسب الحالة. هذه التأشيرة المبدئية لا تعطي الحق للآمر بالصرف إجراء الأمر بالدفع

2.1 الالتزام المحاسبي :

بعد التأشيرة المبدئية للمراقب المالي على بطاقة الالتزام السالفة الذكر، يخضع الالتزام المحاسبي (حقيقي)، في حدود اعتمادات الدفع طبقا للمادة 120 من قانون المالية لسنة 2017 ، التأشيرة المراقب المالي، مرفوق ببطاقة التزام تحتوي على البيانات [illegible] المنصوص عليها في التنظيم لاسيما الرصيد القديم والجديد.

[illegible] الآمر بالصرف بتقديم بطاقة التزام بالاعتماد بالمبلغ الدفع من الفرق بين الالتزام المحاسبي والدفع [illegible]

[illegible] الالتزام بالاعتماد بطاقة المدفوعات بعنوان السنة المالية المعتبرة، مؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي

2. تسيير إعتمادات الدفع

يجدر التذكير، بأنه ترصد إعتمادات الدفع وفقا لأحكام المواد 11، 19 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 مؤرخ في 13 جويلية 1998، المعدل والمتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز

[illegible] إعتمادات الدفع، يقوم السيدات والسادة الآمرين بالصرف بتوزيع الاعتمادات المالية حسب القطاع الفرعي وباب [illegible]

حتى يستفيد مسيرو المشاريع من ثأثيرة الأثر و تحسين جودة تسيير نفقات تجهيز المرافق العامة من طرف مصالح الخزينة العامة التي يدعون بها حسب الأمر بالصرف و الباب منة الأحكام التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تخضع التعديلات على التوزيعات التي قام بها الآمرون بالصرف إلى نفس القواعد و الأشكال.

3. متابعة اعتمادات الدفع :

في إطار إجراء المتابعة، تقوم المصالح المركزية للمديرية العامة للميزانية بتتبع اعتمادات الدفع إلى الآمرين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين.

أيضا، يكلف المراقبون الماليون، علاوة على مهمة الإلتزامات المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها في هذا المجال، بمتابعة اعتمادات الدفع حسب شكل ومحتوى يتم تحديدهما من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية.

أثناء إجراء المتابعة التي يتطلب وضع نظام معلومات بين مصالح إدارة الميزانية ومصالح المحاسبة، في هذا الإطار يقوم المحاسبون العموميون بإرسال إلى المراقبين الماليين المعنيين الوضعية الشهرية لاستهلاك إعتمادات الدفع معدة حسب القطاع الفرعي ، الباب والعملية.

4. أحكام انتقالية :

في ما يخص الإلتزامات بالنفقات المعدة من قبل الآمرين بالصرف والموشرة من قبل المراقبين الماليين قبل تاريخ بداية تطبيق هذه التعليمة يتم معالجتها كالآتي

الحالة الأولى : تخص العمليات التي كانت محل التزام بالنفقات بتاريخ 31 ديسمبر 2016، دون تسجيل الإلتزام بعنوان السنة المالية 2017

تجدر في هذه الحالة إعداد بطاقات قصد تسوية المبالغ الناتجة عن الفرق بين الإلتزامات المنفذة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 والمدفوعات المنجزة بهذا التاريخ

الحالة الثانية : تخص العمليات التي كانت محل التزام بعنوان السنة المالية 2017، يجب اتباع الإجراءات التالية :

- إعداد بطاقة التزام بسحب الإلتزامات المعدة بعنوان سنة 2017

إعداد بطاقات قصد تسوية المبالغ الناتجة عن الفرق بين الإلتزامات المنفذة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 والمدفوعات المنجزة بهذا التاريخ؛

إعداد بطاقات التزام محاسبية قصد تسوية بطاقات الإلتزام التي كانت محل سحب الغاء في الحالة الأولى.

تبقى أحكام خاصة في ما يخص التطبيق الصارم لهذه التعليمة، والتي تصعوبات أي جهة في تعذره.

الجزائر في

وزير المالية

وزير المالية

حاجي بابا عمي

Mesdames et messieurs les ordonnateurs du budget de l'état 2022

ملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

2197

المديرية العامة للميزانية
المدير العام

00001902

06 MARS 2022

N° MF/DGB/DRBCMP/2022 Alger, le

MESDAMES ET MESSIEURS
LES ORDONNATEURS DU BUDGET DE L'ETAT

OBJET : A/S des opérations d'investissements publics au titre du budget d'équipement de l'Etat.

REFER:- Décision n°1287/DGB/1475/DGTGCOFE/2022 du 21 février 2022 pour la mise en œuvre, avant signature et publication, des dispositions du projet de décret exécutif modifiant et complétant le décret exécutif n°17-11 du 15 janvier 2017 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale n° 302-145 intitulé « compte de gestion des opérations d'investissements publics au titre du budget d'équipement de l'Etat » ;
- La loi n°21-16 du 30 décembre 2021 portant loi de finances pour 2022 notamment son 180.

Dans le cadre de la mise en œuvre des dispositions de l'article 180 de loi n°21-16 du 30 décembre 2021 portant loi de finances pour 2022 et suite à l'accord de Monsieur le Premier Ministre, une décision conjointe (DGB/DGTGCOFE) pour la mise en œuvre, avant signature et publication, des dispositions du projet de décret exécutif modifiant et complétant le décret exécutif n°17-11 du 15 janvier 2017 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale n° 302-145 intitulé « compte de gestion des opérations d'investissements publics au titre du budget d'équipement de l'Etat », a été signée en date du 21 février 2022.

A ce titre, les termes de cette décision précisent notamment que les dispositions de l'article 7 du décret exécutif n°17-11 du 15 janvier 2017 précité sont abrogées.

Dans ce sens et en vue de continuer l'exécution de dépenses afférentes aux opérations d'investissements du budget d'équipement de l'Etat, les ordonnateurs sont invités à produire et à joindre à l'appui de la 1ère fiche d'engagement de dépenses un état faisant ressortir les montants des soldes des autorisations de programmes, par opération, arrêtés au 31 décembre 2021, suivant le canevas ci-joint, et ce, pour l'ensemble du programme en cours.

Mesdames et Messieurs les contrôleurs financiers compétents sont chargés de faire un rapprochement desdits soldes par rapport aux soldes enregistrés dans leur comptabilité des engagements et de faire retourner l'état suscité, après validation, aux ordonnateurs concernés. Cette procédure, rendue nécessaire et à titre exceptionnel, devrait permettre de mettre, l'ordonnateur et le contrôleur financier, au même niveau d'information budgétaire concernant les autorisations de programme, le cumul des autorisations de programmes engagées et les soldes dégagés.

Veuillez agréer, Mesdames et Messieurs les ordonnateurs du budget de l'Etat, l'expression de ma parfaite considération.

Copie pour information et exécution :

- Madame et Messieurs Les directeurs régionaux du budget pour notification aux contrôleurs financiers auprès des wilayas et des communes ;
- Mesdames et Messieurs les contrôleurs financiers auprès des administrations centrales et des établissements publics.